حاشيۀ حسينيه ورساله تغليب







بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون

الحمد لله الذي يفعل ما يشاء • ان الفضل بيده يؤتيه من يشاء • وجعل الذرة شمسا منيرا اذا شاء • ويختص
برحمته من يشاء • والذي لا اسائل لحكمه وفعله ولا مباحث لنظامه وعدله ولا مانع لاعطائه وفضله و
لا ناقض ولا معارض لوظائفه لاهدائه • والصلوة على نبيه المبعوث بالحجج قرآنا عربيا غير ذي عوج
وعلى آله نجوم الاهتداء واصحابه بدور الاقتداء • وبعد فيقول العبد الفقير الراجي الى الغني القدير السيد
محمد صادق بن السيد عبد الرحيم الارزنجاني الشهير بنقيب زاده احسن الله بالحسنى والزيادة لما رأيت الرسالة
الحسينية في علم الآداب مقبولة مرغوبة عند المهرة وكافية وافية لتحصيل المسائل الآدابية عند الكملة مع
اني لم اجد شرحا حاليا الفاظها الكافية وبسط معانيها الشافية وعندي طلبة من اعزة الاحباب واجلة الاخلاء
طالبين والاغبياء الى كشف استاره عن نهاره ونقب السارة على انواره فصممت الى شرحه وبيانه سالكا
مسلك الايجاز والاختصار تاركا مذهب الاطناب والاكثار سائقا للكلام على وجه ينجلي معه الشبهة
والاعتراضات وينحل العقد وترتفع الاشكالات الا اني كنت في ازمنة اخفة الاعزة فيها اذلة والاذلة
فيها اعزة الكلمة في رأي الذلة ساكول وفي تراب الشقة حاسدول ومجمعة بلولو العزة لاحبول وعلى
القصور والارائك متكئون وتلك الحالة شغلت عقول كثير من الفضلاء فارجو من الناظرين ان ينظروا
بعين الوداد وترك العناد والارادة التفريج ان يهديني الى سبيل الرشاد ويرشدني الى دليل الصواب والسداد
ويجعل وسيلة في المعاد وذريعة الى نيل الدرجات في يوم التناد فهو الهادي الى السبيل وحسبنا الله ونعم الوكيل
قوله يا من وفقنا اه اختار هذا الاسلوب رعاية لصنعة الاستغراب وهي ان يعدل عما هو المشهور لنكتة وتلميحا
الى آية القرب وهي ونحن اقرب اليه من حبل الوريد الآية ومعنى قربيته تعالى علمه على ظاهر العبد وباطنه والا لم
يتصور القرب والبعد المكاني في حقه تعالى واشارة الى ان هذا الحمد والتصلية والشروع الى التأليف بطريق الحكاية
الذي اليه بحديث النبوي هو ان الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك الحديث من حيث لا تراه
الحديث والتفات من الغيبة الى الخطاب بالنظر الى البسملة وهو التعبير عن معنى واحد بطريق من طرق التكلم والخطاب
والغيبة بعد التعبير عنه باخر منها بشرط ان يكون التعبير الثاني على خلاف مقتضى الظاهر فلا تتوهم نحو انا زيد وانت عمرو من
باب الالتفات لان فيها التفاتا من التكلم الى الغيبة ومن الخطاب الى الغيبة بناء على ان اسماء الظواهر كلها
غيب لانها تعبير عن مقتضى الظاهر فلا تتوهم في وفقنا التفات بالنسبة الى ما في الخطاب وفي وصل بالنسبة
الى وفقنا لان مقتضى الظاهر في حق العائد الى الموصول ان يجيء بطريق الغيبة وفي حق الكلام بعد تمام المنادى ان يجيء
بطريق الخطاب فيهما جاريا على مقتضى الظاهر فلا التفات ولا بد في الالتفات من نكتة عامة وهو تجديد النشاط و
تحصيل الاصغاء ونكتة خاصة وهي تختلف لمناسبة المقام وفيما نحن فيه النكتة اذا وصفه الله في البسملة بصفة الرحمة
في الدارين حصل في نفسه تحركا قويا وموجبا الى الاقبال فالتفت من الغيبة الى الخطاب وذكر في التحميد التوفيق
والتيسير والهام اي اعظم الاوصاف الجميلة الاختيارية فيكون حمدا باعتبار ذكره بالجميل وتحميد الكلية باعتبار كونها
جميلا اختياريا وحديثي التسمية والتحميدة وهي كل امر ذي بال لم يبدأ بالبسملة فهو ابتر الحديث كل امر ذي بال لم
يبدأ بالحمدلة فهو اجذم الحديث وان تعارضا ظاهرا فجمع بينهما بحمل الاول على الابتداء الحقيقي والثاني على الاضافي
وتفصيلها لا يساعده المقام وجملة النداء جملة انشائية بتقدير ادعو لان المنادى منصوب بحرف النداء او

هذه

هذه الحروف لا ادعو الا بقال انا وقد اراد وعلى صيغة الاخبار فكيف لكونه انشاء لانا نقول ان ادعو المقدر انشاء
كصيغ العقود مثل بعت واشتريت كما في مغني اللبيب قوله كلمة يا اه الاضافة بيانية بتقدير من بل المعنوي لا يخفى
من البيانية اذ هي من اضافة الاعم المطلق على الاخص المطلق واعلم ان المضاف اليه اما مباين للمضاف واما مساوله
واما اعم مطلقا واما اخص مطلقا واما اخص من وجه فان كان مباينا فحينئذ ان كان ظرفا له فالاضافة بمعنى في والا
فبمعنى اللام وان كان مساويا له كليث واسد والاعم مطلقا كاحد اليوم فالاضافة على التقدير ممتنعة وان كان اخص
مطلقا كيوم الاحد وعلم الفقه فالاضافة بمعنى اللام وقد يسمى هذا القسم بيانية لا بقاء ... وان كان اعم من وجه
فحينئذ ان كان المضاف اليه اصلا للمضاف فالاضافة بمعنى من والا فبمعنى اللام كاضافة خاتم الفضة بيانية وعكسه
بمعنى اللام قوله مشتركة بين الامور الثلثة اه بين البعيد والقريب والمتوسط المشتركة بكسر الراء بمعنى قابل الشركة بينها
الاشتراك على قسمين اشتراك لفظي واشتراك معنوي الاول كون اللفظ موضوعا لمعنى متعدد بوضع متعدد كالعين
والثاني ان يكون مشتركا بين الافراد كالكلمة مثلا بالنسبة الى الاسم والفعل والحرف وفيما نحن فيه الاشتراك
لفظي والمراد من هذا القول دفع ما يرد على قوله يا من اه من ان كلمة يا موضوعة لنداء البعيد وانه تعالى اقرب الى الداعي
من حبل الوريد بناء على آية القرب فلا يصح النداء على الحصة فدفعه بحمل يا على الاشتراك اختيارا لمذهب ابن الحاجب
وبعض فضلاء النحاة بناء على انها تستعمل في القريب والبعيد على السواء والمحل فراحه ... البعيد وكذا
فلعله آية القرب قوله فلا يحتاج الى توجيه العلامة اه العلامة من الاسماء الغالبة والتاء للنقل من الوصفية الى
الاسمية والايذان على فرعيته بالنسبة الى علام الغيوب والاسم الغالب مفهوم كلي يستعمل في فرد كامل منه يتبع لا كثيرا
فكانه ينحصر نوعه في شخصه ويسمى باسم الغالب وقد يدخل عليه لام العهد تلميحا للوصف الاصلي كالحسن والحسين وقد لا يدخل
كحسن وحسين والمراد من العلامة صاحب الكشاف اذ بين في تفسيره هذا الايراد فدفعه بتسليم موضوعية يا للبعيد وحمله على
المجاز فقال قلت هو استقصار من الداعي لنفسه واستبعاد لها عن مظان الزلفى وتقربه الى رضوان الله ...
على نهجه به دعوته اسماء حاصلا ... في مرتبة الاله في كمال العلو ومرتبة العبيد في كمال السفل وانه قرب الله ... منزلته
البعيد فنادى بيا على طريق الاستعارة واعلم ان الاستعارة في مثل هذا الكلام بوجهين الاول في معنى حرف على طريق الاستعارة
التبعية الثاني في مدخول حرف على طريق الاستعارة المكنية فعلى الاول شبه البعد الرتبي بعد البعد المكاني المطلق في مطلق
البعد او في التفاوت في الزيادة والنقصان وذكر لفظ يا الموضوع بواسطة معنى عام وهو البعد المكاني المطلق لبعد مكانه
بخصوص واراد البعد الرتبي وعلى الثاني شبه من بعد رتبة بمن بعد مكانا في اصل المذكورين كما مر وذكر المشبه واراد المشبه
به ادعاء على مذهب السكاكي ويا قرينة استعارة تخييلية هذا ولك ان ترجح دفع توجيه الكشاف بمنع موضوعية يا للبعيد ...
اليه بقوله فلا يحتاج الى توجيه العلامة وهذا هو البيان فلا يصح ما قاله الوردي وبعض المحشين قوله المراد بها اه دفع لما
يرد على ظاهر العبارة من ان النداء في حقه تعالى غير متصور لان النداء طلب الاقبال بوجه او بقلب وهو غير متصور في حقه تعالى
المراد تحريره وبيانه الحق بانه محمول على المجاز والمراد فائدتها وهي الاجابة بعلاقة السببية اذ الطلب كما انه من الاسفل الى الاعلى او من
الادنى الى ... الاول يكون على وجه التضرع وهو الدعاء والثالث يكون على وجه الاستعلاء وهو الامر والثاني
لا يكون على وجه التضرع ولا على الاستعلاء وهو الالتماس والامر والالتماس لا يتصوران من العباد الى المعبود فتعين الدعاء فيكون
الدعاء لوازم النداء الحقيقية اذ من افراده كما ذكره الشيخ واريد به ... فلا يرد ان غايتها الدعاء لكن ... معناه
وهو بوجه او بقلب فلا يتصور في حقه تعالى فيصرف عن الحقيقة ويحمل على الغاية فتدبر قوله وهي الاجابة اه يعني مقصورة على الاجابة

المسند اذ اي من موفقة لتفيد القصر من قبيل قصر الموصوف على الصفة قصراً اضافياً الحكم ان غاية الشيء ما يترتب على الشيء من حيث يترتب
على طرف الفعل وهي متحدة بالذات بالفائدة ومختلف بالاعتبار كما ان علة الغائية والغرض متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار
لان المصلحة المترتبة على الفعل من حيث انها ثمرته ونتيجته تسمى فائدة ومن حيث انها على طرف الفعل تسمى غاية ومن حيث انها الباعثة
للفاعل بالفعل تسمى غرضاً ومن حيث انها باعثة للفاعل على الاقدام على الفعل وصدور الفعل لاجلها تسمى علة غائية والفائدة و
الغاية اعم صدقاً من العلة الغائية والغرض مطلقاً اذ ربما يترتب على الفعل فائدة تسمى علة غائية ولا غرضاً كما في افعال الله
بخلاف العكس **قوله** والتوفيق لغة الجعل مصدر متعد يطلق على اصل المصدر وهو المسمى بالايقاع والايجاد وعلى المبني للفاعل
وهو المعبر بالكون جاعلاً وعلى المبني للمفعول وهو المعبر بالكون مجعولاً وعلى حاصل المصدر وهو الاثر المترتب والاثر المترتب
للفاعل يسمى حاصلاً بالمصدر المبني للفاعل وان حصل في المفعول يسمى الحاصل بالمصدر المبني للمفعول والفرق بينهما وبين المبني للفاعل
والمبني للمفعول باعتبار الذات لان الحاصل بالمبني للفاعل مؤثر والمبني للمفعول وقوع الاثر فيه وما يتعلق التعبير ان
المبني للفاعل يعبر بالكون جاعلاً والمبني للمفعول بالكون مفعولاً وحاصل المبني للفاعل بالجاعلية والمفعول بالمجعولية كذا بينه
بعض المحققين والمراد المعنى ولم يفرق بين التعبيرين والطلق المصدر على المعنى والثاني والثالث حقيقة وعلى الاثر
مجاز بعلاقة السببية على التحقيق وقيل حقيقة في اصل المصدر ومجاز في الباقي ومعنى التوقف على الاول ايقاع الاسباب
موافقة نحو المسبب وايجاد القدرة على الطاعة باضافة المصدر الى المفعول وعلى الثاني الله جاعلاً للاسباب متوافقة
اللهم خالقاً للقدرة وعلى الثالث كون الاسباب مجعولة متوافقة وكون القدرة مخلوقة ففي فائدة في حمله على حاصل
المصدر في بحث معنى التي يأتي جعل اسبابنا متوافقة لوظائف البحث او يأتي خلق القدرة لنا متوافقة لوظائف البحث
فعلى هذا الجعل وفقنا على التجريد من قوله نحو المسبب فالبعض الان فصل الا الجعل على التجريد اذ التوفيق موضوع للجعل الخاص بقيد
خصوص والقيد خارج كما في مفهوم العمى وهو عدم البصر ان الموضوع له عدم خصوص بقيد البصر والقيد خارج من انه
لو حمل مثل هذا على التجريد لزم ان يحمل كل فعل بالنسبة الى فاعل مخصوص على التجريد اذ الفعل موضوع لنسبة فاعل ما مع انه
يستعمل في نسبته فاعل مخصوص ولم يقل به احد فقد قرره بعض الفضلاء بحث اذ التوفيق راجعة الى صفة فعلية وصفة
الفعلية متعددة بتعدد القيود المخصوصة كالموفق والترزيق والانعام ولا مقتضي لاعتبار القيود خارجة واما
في مفهوم العمى مقتضي للاعتبار وهو تقابل العمى والبصر واحد المتقابلين لا يكون جزءاً للآخر فلانه يلزم ان يقال البصر ليس
خارجاً من مفهوم العمى لانه جزء منه والتنافي انما يكون فارجاً ولذلك لم يلزم حمل كل فعل على التجريد لان الفعل
نحو ما بينه السيد قدس سره وضع لملاحظة نسبة عامة على كل نسبة مخصوصة فلا يقاس عليه التوفيق فخذ هذا **قوله**
الاسباب متوافقة اه الاسباب جمع سبب وهو ما يتوقف عليه الشيء وهو اعم من العلة والشرط والآلة وفي شرح
ما بينه طريقاً للوصول الى الحكم غير مؤثر فيه والمراد هنا الاول وكل جمع يتحلى بحلية الجنسية والتعدد وجمع المحلى باللام قد
يكون من الفاظ العموم وقد يكون مجازاً عن الجنس بعلاقة الجزئية والكلية والاول السبب الواحد لو كان له اسباب البتة كالآلة و
الشرط والعلة المقتضية اذ لا يوجد سبب بسيط فحينئذ لا يرد ما قاله الفودي ومعنى التوافقة كون السبب مقتضياً للسبب بلا
منقصان وفي قوله يأتي وفقنا مثل الاسباب التي هي الارادة والقدرة من العبد وصحتها والبصر والآلة ورفع
الموانع وخلق احد الفعل على وفق الارادة **قوله** نحو المسبب اه قيل الاولى ترك النحو بل يكون ان يقال وفقاً لاحتمال ان يكون
الموافقة بين الاسباب مع انه ليس كذلك اذ الموافقة بين جنس السبب وجنس المسبب على وفق ما بينا وان يقال التوافقة
يتضمن معنى التوجيه فيكون المعنى جعل الاسباب متوافقة متوجهة نحو المسبب **قوله** البحث لغة اه قدم بيان البحث على
بيان الوظائف والاضافة لان في تركيب الاضافي محط الفائدة المضاف اليه ومعرفة المضاف ونسبة الاضافية

موقوف عليه وقدم بيان كليهما على الاضافة لان الاضافة نسبة بينهما والنسبة لا يتحقق ذاتاً الا بالمنتسبين فكان قبيل
المضاف والمضاف اليه بجهة وصفها موقوف لمعنى الاضافة وان كانا موقوف عليهما من جهة الذات فلم لم يعتبر
جهة الوصف قلت الغرض يتعلق في صحة التقديم الى بيانهما من جهة ذاتهما لا من جهة وصفهما البحث لغة التفتيش والتفحص
وفي الاصطلاح يطلق على ثلثة معان الاول المناظرة والمباحثة والثاني اثبات النسبة الايجابية او السلبية بالاستدلال و
اثبات محمول الشيء على الشيء الكلي الثالث هو المعنى الثاني لكنه اختاره الشارح **قوله** اثبات المدعى بالدليل اه واعترض عليه بانه لا يلزم
المنع مع انه من المعرف وبانه يشمل اثبات المدعى بلا وقوع خصم مع انه ليس من المعرف فهو غير مطرد وغير منعكس واجيب بتعميم الدليل
من المحقق والصورة فالمنع مع السند كالدعوى بلا دليل صورة وبنحو نقول ان الاعتراض بالمنع ليس بوارد على الاول لان المنع
والنقض والمعارضة مربوط بالسائل وليست من البحث وكذلك الاثبات بالدليل بلا وقوع خصم من افراد المعرف فما اعترض انه من افراد المعرف
سلم **قوله** تعيب واثباتاً اه الواو بمعنى او والفاصل بقرينة العطف ومعطوف عليه اذ لا يجتمعان وهي متعلق بالاثبات حاصل معناه
اثبات نسبة المدعي بالدليل اي ايجاباً او سلباً كما يلزم من اثبات الاثبات وهو باطل لانا نقول لفظ الاثبات قد يطلق على بيان ثبوت الشيء بالدليل
وقد يطلق على الوقوع وقد يطلق على الايجاب سلباً وايجاباً ووقوع النسبة الاول هو المراد والثاني هو الثالث فتأمل **قوله** المراد
بالوظائف جمع وظيفة وهي في اللغة ما يقدر من رزق او طعام ثم نقل الى احوال السائل والمعلل عند المناظرة والمباحثة
الى المنوع الثلثة وما يدفعهما من الطرفين لمناسبة بينهما وهي ان بينهما لان الرزق يدفع الجوع الذي هو من عرض التنفس وكذلك المنوع و
ما يدفعها يدفع جهل الذي هو من مرض التنفس الحاصل من احد الطرفين بناءً على ان الغرض من المناظرة اظهار الصواب فتشركا
في كونهما مزيلاً للامراض النفسية وتحصيلها بها واعلم ان اللفظ الواحد ان كان له معنيان اما ان يكون وضعه لهما على السواء
الاول هو المشترك كالعين والثاني اما ان وضع لاحدهما اولاً ثم نقل الى الثاني لا يخلو اما ان يكون لمناسبة او لا الثاني المرتجل
والاول لا يخلو اما ان يترك معنى الاول او لا ان لم يترك يكون اللفظ حقيقة بالنسبة الى المعنى المنقول اليه ومجازاً بالنسبة الى المنقول
عنه وان ترك معنى الاول ان نقل العرف العام يسمى منقولاً عرفياً وان نقل العرف الخاص يسمى عرفياً خاصاً واصطلاحاً
كاصطلاحات النحاة والمنطقيين وغيرهما وما نحن فيه من العرف الخاص والاصطلاح **قوله** الموجهة اي المقبولة او دفع
يرد بطريق الاتي بناءً على ان التوفيق وان كان عاماً لكنه خصص بالخير والوظائف جمع مضاف من الفاظ العموم فيعم الموجهة
وغير الموجهة فحاصل الايراد هكذا التوفيق مخصوص بالخير حال كون الوظائف عاماً للخير وغيره فلا يصح نسبة التوفيق للوظائف
ولئن اجاب فيه بتخصيص الوظائف بالموجهة بقرينة الظهور ان الى اليه يعقوله وهو الاظهر حاصل الجواب منع مقدمة حال كون الوظائف
عاماً للخير والشر وجه منع بقوله يحتمل ان يكون المراد بصلواته مع السند هكذا لا نسلم ان يكون التوفيق مخصوصاً بالخير لجواز ان يكون عاماً
منه بناءً على اطلاق تعريف التوفيق ويمكن ان يقال ان تجعل آه ان الوظائف كلها خير والموجهة ظاهرة غير الموجهة وان
كان في ذاته شراً لكن يلاحظ لحفظ صاحبه عن الوقوع فيه لكنه غير متبادر ولذا اضمر بيحتمل اعلم ان العنوان المراد في
كل شرح في بيان يدل على ورود السؤال على ظاهر العبارة وحاصل المراد دفع له بحمل المتبادر رفع احتمال المراد لا يدفع
الايراد **قوله** اعني منوع الثلثة اه يعني منع مقدمة الدليل ونقضه هو ابطال الدليل ومعارضته ومقابلة الدليل
بالدليل وتحرير المقدمة والدليل والدعوى وتغيير المقدمة والدليل وغير ذلك مثل منع الدليل ونقضه وهو ابطال
المقدمة ومعارضته وهي مقابلة المقدمة بالدليل وتغيير الدعوى وغير ذلك **قوله** واضافتها الى البحث بمعنية
اللام لان المضاف يكون مقتضياً الى المضاف في حجة سواء كان بينهما لزوم المنطقي او لا فحينئذ يجوز ان يكون من اضافة السبب
الى المسبب وان يكون من اضافة المسبب الى السبب الثاني لان ذات البحث يكون سبباً لمباحثة الخصم كما يدل عليه قول المحشي فيما سيأتي
اذا قلت بكلام فان كنت ناقلاً او مدعياً فالمطالبة الموجهة من الخصم اما كذا او اما كذا آه واما الاول ففيه شبهة

حمه ق ابعض الفضلاء وهو بلا اعنى انه في سبقية الوظائف للتفتيش ولا ثبات في اول المرتبة شبهة لم اعرف الى ان سالت
لا اجاب رجالا من اهل انه يفتح لنا الجواب ولبعض الفضلاء اجاب عن هذه الشبهة عن بعض الفضلاء ثم وجدت في بعض الحواشي
كلاما فيه ما فيه سهار انا اقول بعون الله وبتوفيقه ان المراد بالبحث جنس البحث لا افراده فح ان البحث الذي اورده هو العلل
اول ثم اجرى عليه الوظائف من الخصم سبب للوظائف قطعا بدون العكس في البحث مقدم والوظائف مؤخر فيه هو المؤخر
سببا للمقدم وان البحث الذي اورده بعد الوظائف الثلثة لاثبات دعواه سبب للوظائف لكن تخطى وجه العكس لذلك لا حاجة
ان البحث حسب هي توسببا من جهة وتوسببا من جهة فيصح كلا الاحتمالين قوله وهو الانسب اه يدل على الاحتمال الاخر
المناسب لكن اسم التفضيل انما يدل على اصل الفعل بين المفضل والمفضل عليه مع زيادة في المفضل والاحتمال الاخر ان الاضافة
بيانية لان الوظائف للخصم وقائم به دون البحث لكن في وقوع البحث تعرض للخصم ولهذه المناسبة اضاف الى البحث والاصح لا دخل
من قبيل انى في الاسناد اذا حمل الكتاب من النسبة الاضافية والوقوعية اومن قبيل الاسعى في الهيئة اذا الهيئة الاضافية وضعت
بتبع اللفظ على اختصاص الكلى يقولون ما زيد ورجل الفرس واذا استعمل في غير الاختصاص الكلى يوسع بعلاقة تشبيهه وجه
كمال التعلق المضاف للمضاف اليه وهي قوي في الاختصاص الكلى فتدبر قوله وفيه براعة الاستهلال اه وهي في الاصطلاح كون
الابتداء مناسبا للمقصود وهي من جنس الابتداء الملحق بالمحسنات البديعية نحو الكلام بها اعذب لفظا واحسن سبكا واصح معنى ماخوذة
من برع الرجل اذا فاق اقرانه والاستهلال اول صوت الصبي ثم اول كل شئ فيكون معناه الذي تفوق الابتداء ثم نقل من معنى اللغوي
لمناسبة نسبية الى معنى كون الابتداء مناسبا للمقصود بلفظ براعة الاستهلال منقولا لا مرتجلا والمناسبة بين هو بحث
الوظائف والبحث قوله في التحريرات اه متعلق بوفقنا ظرفا لغوا ان لم يقدر العامل ومستقرا ان قدر فعلا قوله [illegible] او
قدر فعلا اي حاصلا قال السعد رح ولا يتعلق بالبحث اذ لو تعلق بالبحث لم يصح ما هو المعنى المصطلح بداهة تفسيره بقوله اي تحرير
المدعى ان اذ [illegible] هكذا اثبات المدعى بالدليل في تحرير المدعى والدليل والموقف والمادة اه ولا معنى له بالضرورة ولان بالواو
لانه يلزم ظرفية الشئ لنفسه لان التحريرات المذكورة البحث من الوظائف ومن ذهب الى التعلق بها فقد سهى قوله اي تحرير المدعى اه
التحرير يراد من اجزاء الحركات بالحسنات المعنوية كالموضوع والمحمول والعنوان والكبرى في المدعى والدليل وكالجنس والفصل في المعرف و
كاللفظ والقيود المتباينة او المتلفة في التعريف او بيان المذهب الذي بني عليه تلك الحركات وجمع التحريرات والتحقيقات حسب
الانواع كما دل عليه التفسير والتقدمات جمع مقدمة وهي ما يتوقف عليه صحة الدليل شطرا او شرطا والمادة وهي ما يتبنى عليه المدعى او
يعبر بمادة النقض سواء كان في التعريف او الدليل او التقسيم قوله اي الدلائل اه اي تحقيق الدلائل الموردة بناء على ان
اللام عوض عن المضاف اليه لكن الشارح ترك قيد التحقيق بناء على ظهوره [illegible] عليه قوله تحقيقا اه التحقيق لغة بيان حقيقة
وفي اثبات الشئ بالدليل او المرتبة فيه وجه التوجيه بعض الحواشي فتدبر قوله الموردة على المذكورات اه يعني سواء كان
المذكورات دعاوى ضمنية او صريحة ليعم المدعى والتعريف والتقسيم والتحقيق اي كان يعبر عن اثبات الشئ بالدليل سواء كان في الدليل او المرتبة
اول لان اعم من التدقيق فيعم المذكورات اي الاستغراق لكونها جمعا محلى باللام فيشمل كل واحد من المدعى والدليل والمقدمات
وان كان يوهم التحقيق يقيد اثباتا او المرتبة [illegible] بيانا للتدقيق فيلزم ان يخرج الدليل والمقدمة من المذكورات لان الدليل او
على الدليل ومعدة الدليل تدقيق لا تحقيق فيقصر على الدليل والمقدمة لكونه بنسبة التحقيق عليه قوله وحمل اه جوابه اه
بعنوان الاحتمال على ضعف هذه الارادة ووجه ضعفه من عدم ايراد الاوحرف الكلمة عن حقيقتها بلا قرينة صارفة عن
ارادة ما وضع له المعنى اه التوفيق بنا على الارادة الاولى يتعلق بفعل الخير الموفق وعلى الارادة الثانية يتعلق بجنس
الفعل وهو المجرور المحقق والتعلق بالفعل احرى واقدم من تعلقه بجنس الثالث ان الافادة معنى اقدم وارجح من الاظهر
لفظا والارادة من التحريرات الحركات [illegible] بعلاقة الكلية والجزئية على قوله وبعلاقة الشرطية والشرطية على

قول

قوله اي الدعوى المقدمة
[illegible] اذ [illegible] المصطلح [illegible]
[illegible] تخصيص الدليل [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
[illegible] بانه اذ [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] التحقيق [illegible]
مجموع [illegible]
تخصيصا بعد التعميم
[illegible] وقوعه
منه

قوله [illegible] اي ايراد الدلائل
[illegible] توجيهه [illegible] مقابلة [illegible]
بالمورد [illegible] جميع الدلائل
في [illegible] بانه
واعترض عليه البعض [illegible]
يلزم تحصيل الحاصل [illegible]
[illegible] بانه [illegible] على التجوز
[illegible] اسعد [illegible]
[illegible] التوجيه [illegible] في
العبارة المذكورة لا في
التقدير ثم الحمل على المجاز
فيه بعيد جدا منه

قوله آخر مدار القول الاول ان اسم المشتق عبارة عن ذات وحدث معا باعتبار تعلق النسبة من جانب الذات الى الحدث والمقيد عبارة
عن الحدث فقط فيكون المقيد جزءا واسم المشتق حقا كلا ومدار القول الثاني ان اسم المشتق عبارة عن ذات وتقييده بحدث والحدث خارج
كما يقال التقييد داخل والقيد خارج فح لو المشتق شرطا [illegible] وحدث شطرا لكن الاشهر والارجح هو القول الاول قوله اي الدعاوى اه اي
لا وجه للتخصيص بها بل الحق ان يقال اي المذكورات ويمكن ان يحمل على حذف المعطوف ولا امكان لحمل الدعوى على الاعم من الصريحة والضمنية
اذ التحريرات انما هي المذكورات لا الدعاوى الضمنية اسهار اقول اذا اريد بالتحريرات المحررات يتعلق بالبحث لقربه منها ولا تجوز في
تعلقه بها به فيختص التحرير بالدعاوى بملاحظة المعنى الاصطلاحي للبحث فعند افسرها بالدعاوى خاصة فلا حاجة الى حذف المعطوف
ولا الى تعميم الدعاوى بل التحقيق الدعاوى والخصم نفسه اذا اريد بالتحريرات المعنى المصدري لانه لا يتعلق بالبحث ولا بالوظائف بينا
قوله وهو الاظهر لفظا اه يعني من جهة القواعد اللفظية وهي قواعد النحو والصرف لعل الاظهرية من وجهين احدهما ان المقيد لا ينبغي
ولا يجمع لانه موضوع للماهية من حيث هي هي فيتناول القليل والكثير بلا احتياج الى آلة التثنية والجمع وثانيهما [illegible] في النحو [illegible]
انه يتعلق بالقريب وهو البحث والقريب اظهر بالتعلق من البعيد قوله وان وافقه معنى اه لانه يلزم التغاير والتقابل بين المتعاطفين
فيهما في هذه الرسالة دون التدقيق قوله وبما في بيانه اه ان الواو لمطلق الجمع سواء كان بتعقيب او بمهلة او لا فيجمع المعطوف عليه
والمعطوف في الذات او في الصفة او في الثبوت لانه اذا كان المعطوف من الاسماء يجمعهما في الذات مثل زيد قائم وقاعد او في الصفة مثل قام
زيد وعمرو وان لم يكن من الاسماء يجمعهما في الثبوت مثل زيد قائم وعمرو راكب فان الجملتين ثابتتان فيجمعان في الثبوت بلا احتياج الى الواو
قلت ان الجمعية في الثبوت بالواو هو مدلول العبارة وملحوظ المتكلم ويترتب عليه الاثر بحسب المقام اذ فرق بين ملاحظة الشئ
وحصوله وما نحن فيه من قبيل الجمع في الثبوت ولعل ان يقول لا يصدق على هذا التعريف التابع وهو كل ثان باعراب سابقه والمعطوف
وهو تابع من بالنسبة مع متبوعه قلت ان التعريف الواقعة في كتب النحو في الاكثر للمفردات واحوال المعربات بالتعاقب او تقال ان
النحو [illegible] قيده ملحوظا فيعني الاعراب كان له او حقيقة او تقديرا ومن النسبة ان كان النسبة وهي النسبة العامل الى المعطوف عليه او تقال ان
المراد من النسبة النسبة المطلقة الشاملة للثبوت والنسبة العامل [illegible] دون [illegible] والهمزة [illegible] للقريب [illegible]
يا [illegible] حقيقة وهذا المقام لان النداء اه [illegible] مختص بيا [illegible] الاستعمال في [illegible] البعيد ويدل عليه كلام بعض [illegible] لعل وجهها ان النداء
يقتضي ان المنادي غافل عن المنادي ومطلوبه وغير ملتفت اليهما فيطلب بالنداء ازالة غفلة والتفاته وذلك لا يتصور في حقه
تعالى حمل النداء على غايته وهي الاجابة لكن الغفلة وعدم الالتفات تكون في البعيد حقيقة وعقلا دون القريب فح [illegible] القريب
تنبيها على كمال غفلة المنادي فلا يحسن في حقه [illegible] وان كان [illegible] او الوجه ما قاله [illegible] كما بيناه واختلف في اطلاق الموصول
عليه تعالى والاصح انه يطلق لان [illegible] اسماءه توقيفية في [illegible] الماخوذة من الصفات لا في كل لفظ واسم شئ [illegible] في القاموس
[illegible] في التنزيل قوله بتضمنه [illegible] اه الضمير راجع الى الوظائف الموجهة والمراد من تعليم الوظائف الموجهة المفيدة
ومن [illegible] تعليم الوظائف الموجهة الغير المفيدة في المقام [illegible] هذه الفقرة ادق واخص من الفقرة الاولى مثل ان المنع [illegible]
موجه مع انه يوجد منها ما يفيد المنع ولا يفيد النقض والمعارضة وبالعكس ويدل على هذا التوجيه قول المص في التحريرات والتدقيقات
لان [illegible] ادق واخص من التحرير والتدقيق بالنسبة الى التحقيق كذلك وانما يفيد هذه الفقرة فائدة جديدة بناء على صحة
[illegible] وجه انه يراد من التمييز الموجه ومن تعليم الغير الموجه [illegible] والكفويات [illegible] لانه [illegible] ما قال [illegible] واحدا
ولكن [illegible] سياق كلام المص [illegible] بعيدة في تصحيح العبارة ولا يرجع الى التحريرات والتحقيقات كما في كلامهم [illegible] في التحريرات
والتدقيقات اما انه يكون [illegible] المذكورين واما ان يتعلق [illegible] لا [illegible] حاصل في المعنى على تقدير حمل التحرير
والتدقيقات على المعنى المصدري اذ الحاصل [illegible] في التحريرات التحقيقات كائنا في التدقيقات وكذا الاحتمال
الباقية نعم على تقدير الاحتمال [illegible] البعيد في التحريرات [illegible] تكلف بعيد لكن مع وجود التوجيه صحيح وبقيد حمل

العبارة على الوجه البعيد بعيد جدا وكم انه في السبيل والسهم استعارة مصرحة على وجه وتشكيك ومكنية على وجه والاستعارة المكنية تشبيه
الوحي الموجهة المفيدة بالقوس المجواد في ههنا تخليصه من المهالك وايصاله الى المقاصد والغير بالقوس المحيس في عدم تخليصه من المهالك وعدم
ايصاله الى المقاصد تشبيها مضمرا في النفس على ما ذهب الخطيب واسند لازم المشبه به وهو السبيل على الاول والسهم على الثاني فيكون استعارة مكنية
واللفظ حقيقة لغوية والى نفي الاسناد فقط وعند السكاكي ادخل المشبه في جنس المشبه به ادعاء وذكر المشبه واراد المشبه به وهو من افراد
القوس المجواد الغير المتعارفة والسبيل والسهم استعارة تخييلية قرينتا المكنية مثلو الطرفان في زلك ووجه الاستعارة المصرحة
تشبيه موجهية الوحي بسبيل القوس من كونه منتفعا به وغير موجهية باستقامة من كونه غير منتفع به وذكر المشبه به واراد المشبه و
قرينتها الضمير الراجع الى الوحي **قوله** هذا اشارة الى قوله يا من بيده والسبب قد يكون حاملا وقد يكون باعثا على الاستلزام
وجوده وجود المسبب جامع للعلل الاربع وفيما نحن فيه القدرة علة الفاعلية والوحي علة مادية والتميز علة غائية واجتماع الوحي علة صورية
فكلها مدلول القوة الثابتة والباعث ما يوجب احتياج الشيء الى سبب حامل وخارج عن السبب الحامل والسبب فيما نحن فيه هو سيما الوحي
لا من حيث انها تقتضيها بل من حيث تحصيل التمايز بينهما والبيت واحصل بالالف دون التقرير لكن كمال الافادة وتعميم الفائدة
يحصل بالتأليف حسن السماقة ولهذا صار سببا باعثا للتأليف غير سبب حامل اي مع للعلل الاربع ومن هذا تبين ان من وجهين متعلق
بالسبب المراد بهما سبب حامل وسبب باعث فلا تلتفت الى القيل والقال **قوله** في السوران والمقصد اه اما حال من الضمير
المؤنثين واما متعلق بيسر على الوجه الصحيح واما الاحتمالات العديدة في التعلق ليس فائدته الا الاختلال اذ صح المبتدأ في التقرير
تثبيت الشيء بعد التحرير والتدقيق اثبات بالدليل بعد التحقيق فيكون ادق واخص والتحقيق يحتمل ان يراد بهما المعنى المصدري او
معنى المفعول كما في كتاب السابق كلما هي تحتمل مع ضعف الارادة الثانية ولنسخ في التقرير اه باعتبار المعنى المصدري وترك باعتبار
معنى المفعول لكونه معلوما ماسبق ثم معنى التدقيق البيان باعتبار معنى المفعول وكذا التفسير التدقيق باعتبار معنى المفعول وترك
باعتبار المعنى المصدري حملا على المقابلة **قوله** او سوران الوكا فيهما اه الضمير راجع الى المذكورات والغرض من الترديد بيان احتمال
المفعول في السوران لان الضمير راجع الى الدعاوي ولان الترديد اشارة الى احتمال كونهما بمعنى المفعول لان الالفاظ التي بها المعنى
المصدري وحمل الكلام على المعنى الثاني على المقابلة بسباق وسياق والا لاقتضى ان يبين معنى التدقيق كذلك الاعتبار كما مع انه لم يبين
قوله والمراد من التدقيق اه لا حاجة فيه الى تقدير ايراد على ما قيل لان معناه الارادة باعتبار المعنى الدقيق على المعنى المصدري معنى المفعول
والمعنى باعتبار معنى المصدر معلوم بالمقابلة على ما سبق ولا حاجة الى ما قيل من المصدر بمعنى الفاعل لا بمعنى المفعول لان المدقق اسم مفعول وهو
الدلائل الموردة عليها الدلائل لا الدلائل الموردة على الدلائل اشهار لان الدلائل الموردة على الدلائل مدقق اسم مفعول بالنسبة الى المستدل و
مدقق اسم فاعل بالنسبة الى الدلائل الموردة عليها تلك الدلائل وفي هذا المقام كون المصدر بمعنى المفعول بالنسبة الى المستدل فتفطن **قوله**
على الدلائل ونقد ما نهاه قيل الظاهر ترك الدلائل لان الدليل عبارة عن مجموع القضيتين او اكثر سواء كان اقترانيا او استثنائيا و
مجموع القضيتين من حيث هو ليس بقضية فالدليل لا يرد الا على القضية فيلزم تركها فتفصل عن الظهور وقيل تجوز تنبيها على ان
الدلائل الموردة على المقدمات بسرها دلائل موردة على نفس الدليل وقيل ايضا ان الدلائل الموردة على الدلائل هي الموردة على صحة الدلائل
والمقدمة ليست من المقدمات فان الكفوي والكل حمل الظاهر وانا اقول غرض الشيخ من ذكر الدلائل تعميم الكلام على المذهبين كما سيأتي بيانه
وهو جواز تعلق الكلمة الدليل على الدليل بالتعميم وسيل على صحة مجموع الدليل او بتقييم وسيل على كل واحد من مقدمة الدليل ثم التبديل من جميع
المقدمة على ما هي الدليل وبعض المهرة لم يجوز وضير الشيخ بقوله فاختر ايهما ولذا عمم الكلام في هذا المقام ليشمل المذهبين فلا يرد الاعتراض
القيل والجواب الثاني لمن يرغب فيها فلا نزد قول الكفوي **قوله** في المرتبة الثانية اه متعلق بالموردة والمراد بها ما بعد الاولى
سواء كان في المرتبة الثالثة والرابعة او غير ذلك كما اريد بالثانية في قولهم المعقولات الثانية وهذه الارادة تكون بطريق
المجاز بذكر الخاص وارادة العام بعلاقة اللزوم قبيل هذه القيد طلب ما حاجة اليه لان الدليل الوارد على المقدمة لا يكون في رتبة ثانية

من الدليل البينة اقول المعدة لها حيثيتان كونه معدة وكونه دعوى بالنظر الى الدليل الوارد والدليل الوارد من حيثية كونها دعوى لا يسمى
تدقيقا بل من حيثية كونها معدة ولهذا ذكر هذا القيد لا اطناب فتنبه **قوله** صل امر حوت للنداء جعلها مقصودا بالنداء مع ان
المقام مقام الاستغاثة والاستعانة وهو يقتضي ان يطلب الرحمة والاتكال لنفسه اشارة الى ان الدعاء اهم راجعة الى انه
ولي كل اجل النعم الموصلة الى السعادة بين الايام وبه التوصل الى النعيم الدائم في دار السلام وذلك بتوسط الشيخ كان الدعاء له
متقدما على النفس ولفظ صل من صيغة الامر وهي ثلث صيغ الاول المقترنة باللام الجازمة مثل ليضرب والثاني ما يصح ان يطلب به الفعل الفاعل
الحاضر بحذف حرف المضارعة وهو يسمى امرا في النحو والثالث اسم دال على الامر مثل رويد زيدا اي امهله وهو في النحو يسمى باسم فعل وعند الاصوليين
هذه الثلثة صيغ الامر وهذه الصيغ موضوعة لطلب الفعل على وجه الاستعلاء وفيما نحن فيه لا يمكن حمله على معنى حقيقي ولذلك يحمل على الدعاء
وكذلك الصلوة في اللغة الدعاء ولا يتصور طلب الدعاء فمراده منها الرحمة ولذلك يحمل على … وهو الرحمة … ولذلك فسر الشيخ بقوله
دع يطلب الرحمة فيكون في لفظ صل مجازان استعارة ومجاز مرسل والاستعارة في الصيغة والمجاز المرسل في المادة شبه صيغة الدعاء بصيغة الامر
في طلب المعنى مطلقا لان الدعاء موضوع لطلب الفعل على وجه التضرع وذكر المشبه به واراد المشبه فيكون استعارة مصرحة والقرينة اسناده الى الله
والمجاز المرسل في الصلوة واراد الرحمة بعلاقة السببية وجمع المجازين في كلمة واحدة غير عزيز **قوله** دع بطلب الرحمة اه الصلوة تحمل
بحسب في الدعاء معنى اخر غيره وان هو لفظ مشترك بين الرحمة والدعاء والاستغفار لكن مشهور الاصل الاول وذهب البعض الى الاحتمال
الثاني ان معنى اللغوي لا يدرك الا بكثرة الاستعمال والكثرة والشهرة في الاستعمال الاول الرحمة مراد منه الانعام والاحسان … و
ترك العقوبة من يستحقها ان الله فلا يتوهم ان الرحمة رقة القلب وميل النفس وهي غير متصور في حقه تعالى فانه مجاز في الاحسان وكثر استعمالها
في الانعام والاحسان فصار كالحقيقة **قوله** ما عبث ان الدعا اي قيل هذا جواب عن سؤال مشهور وهو ان النبي عليه السلام معصوم ومغفور له
فكيف يدعى له بطلب الرحمة وحاصل الجواب ان الدعاء بالرحمة دعاء على البرايا المذنبة وقد اجيب ايضا رجوعه الى المصلي كما في الحديث
من صلى علي مرة فصلى الله عليه عشرا وما عسا زيادة الدرجات اشهر اقول فيختلف في الدعاء له عليه الصلوة والسلام لان الصلوة على
النبي متفق عليه لانها ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع بالتواتر حجوز الحنفية الدعاء في حق النبي مطلقا كالفاتحة وكره الاوحشية بالرحمة
الى حضوره العارفين فال البعض ان فعله الدعاء بخير الصلوة طلب الرحمة والمغفرة له عليه السلام النبي مغفور له ومعصوم فلا دعا له عليه السلام ونقل
وجهه خصي في الكلام البعض الرحمة بعفو العقوبة بالذنوب من يستحقها فجزم ان الدعا يوجد ذنوب النبي عليه السلام مع انه معصوم ونحوه اي الرحمة
مخصوصة بل هي الانعام والاحسان من الله سواء كان بعفو العقوبة او برفع الدرجة او باعطاء المقام المحمود او نحو ذلك فافهم نعم
لانه عليه السلام رحمة اه قيل في استلزام هذا الدليل المطلوب نظر لا يخفى اشهر اقول نقص تقريره وهكذا الصلوة دعا على البرايا المذنبة لان الصلوة دعا
بطلب الرحمة للنبي عليه السلام والنبي رحمة للعالمين منتج الصلوة دعا بطلب الرحمة للعالمين والرحمة للشيء رحمة لذلك الشيء منتج الصلوة دعا
بطلب الرحمة للعالمين والبرايا المذنبة فرد من العالمين بحكم المحلى باللام فيلزم ان يكون الصلوة دعا بطلب الرحمة للبرايا المذنبة وذلك العالمين
فيستلزم دليل المطلوب بلا شبهة نعم يرد انه يلزم الدعاء للكافرين فيجيب ان كون النبي عليه السلام رحمة للعالمين في حق الكافرين في دار الدنيا ولزوم
الدعاء للكافرين تبعا للمؤمنين في الدنيا ليس بمحذور **قوله** باعتبار القيد اه اشارة الى ما قيل ان الرضا للنبي عليه السلام حاصل وطلبه
طلب للحاصل مع انه طلب لا بد من ان يكون المطلوب غير حاصل فدفعه بان الطلب باعتبار غاية الرضا او الى علو المرتبة بين الرضا و
الصلوة في كون الغاية بمعنى غاية الصلوة سواء كانت الصلوة حصة في الدعاء فقط او مشتركة بينها وبين الرحمة والاستغفار
يرد ما قيل ان الرضا ليست غاية الصلوة بل غاية الرحمة فيكون غاية غاية الصلوة لان كل شيء واحد من غايات متعددة كما عرفت
عليه الالتذاذ والبهجة والقبول وغير ذلك في الرضا والابتهاج والرحمة مترتب على الدعاء لكن نشرتها بانها مقارنة للنشر … و
ولا فيه من عدم ترتبها في بعض الاوقات **قوله** او بطلب عطاء مقام اه اضافة الطلب الى الوسيلة بيانية من قبيل شجر الاراك
وهو بمعنى اللام ولم يجعل النبي من الاضافة بمعنى من لان الاضافة بمعنى من يقدر فيها من للتبعيض وفي اضافة الاعم الى الاخص

… فقط
بعض … تضمنها … للدعاء بلا
… والرحمة
الصلوة بين الدعاء والرحمة
الاشتراك … واما كونها
والاستغفار … بتحميلها
… وملك … الذين انتهى
على النبي … فيها
مطلقا … لكن
نجعله على الدعاء … تحقيق
باختلاف … مثل ان الدعاء
بعد ذكر الدعاء … الى الله
بالنسبة الى الله … الخير
… انه … بصالح الخير
الى النبي … لوازم هذا
الدعاء الرحمة في الذي كان
ان الصلوة من انواع الرحمة
فيقيد بالارادة هذا المعنى و…
الى … تحقيق … فما
… بالنسبة الى المؤمنين …
دعاء ومن هنا يفهم
ان معنى الصلوة دعا
فقط يختلف باختلاف
المدعو … منه

لا يتهوّدانّي ويبانيه بسبب تخصيصه بان المصنف الامام يحتج في الحديث انها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من العباد وارجو ان اكون انا فقيل
الوسيلة لا يلائم عطف على من صحح لكان الخبر وجب ان يجب اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في معنى واحد فيجب ان ينسبا اليهما كما مر تذكره
انزاله ومن لكنه يصلون على النبي الآية اذ الصلوة ليست بمعنى واحد بالنسبة اليهما اقول فيه نظر لانه قياس مع الفارق لان في الآية قد يصلي
يصلون او على الصلوة على معنيين اي الرحمة والاستغفار كذا في التفسير لكن [illegible] التوضيح من تردد يشمل [illegible] الثلث
وفي سؤال [illegible] في حق عميم الدعاء [illegible] في جانب بتوجيهات ثلث [illegible] انه يقتضي جواز ارادة كل واحد من معنيه
الثلثة وهذا المقام لجواز ان يوجد مانع آخر للارادة [illegible] في التوجيهات الثلث قبل **قوله** على من صحح الشريعة عبارة
عن جانب النبي [illegible] الغرا مونث الاغر وهو لغة البيضاء [illegible] والشريعة لطهارة والمنيفة [illegible]
وصفها بها [illegible] الغرا ماخوذة من الغرة وهو بياض في جبهة الفرس والاغر فرس [illegible] في جبهته غرة والغرا [illegible]
تشبيه البليغ لا الاستعارة لذكر طرفي التشبيه **قوله** ادعى با [illegible] او قيل الاحرار الا دعا [illegible] فيما اذا لم يطابق الواقع [illegible]
ليس كذلك [illegible] بانه قيد الظهور مقدر التقدير بظهور [illegible] وهو تقدير [illegible] وبان الشريعة مطلقة تشمل جميع الشريعة
[illegible] وهذا [illegible] ايضا ضعيف لعدم [illegible] وبان الادعاء يستعمل فيما هو الواقع [illegible] وهذا [illegible] تلبيل
بكثرة الاستعمال [illegible] قليل الاستعمال [illegible] صحح الشريعة [illegible] بمفهوم كلي مشترك بين الافراد [illegible]
تدخل لا افراد كثيرة [illegible] وقد [illegible] متشخصة [illegible] قد يطلق ويراد به الفرد الواحد في الخارج لعدم وجود الفرد [illegible]
كالشمس مع كليتها وقد [illegible] الفرد بالاستعمال [illegible] من الاعلام الغالبة [illegible] الاعلام [illegible] بينهما في الاعلام [illegible]
وضع [illegible] دون الاعلام الغالبة كلفظة [illegible] على [illegible] ولفظ النجم والصعق فاذا علمت هذا [illegible] صحح
الشريعة [illegible] مفهوم كلي [illegible] متشخصة ويطلق على غير النبي [illegible] في الخارج [illegible] في الواقع [illegible]
بالادعاء مبني على انه من [illegible] الاعلام الغالبة [illegible] على [illegible] في الواقع فالادعاء [illegible]
قوله للتعظيم [illegible] عطف على [illegible] اي اللام اي [illegible] انه مستقل [illegible] الاقتضاء [illegible]
المعقول بعد وجود [illegible] يجب حذفه [illegible] بانه من [illegible] يسمى [illegible] اللام [illegible]
[illegible] للام الداخلة على الاسم [illegible] والداخلة على الثانية لام تحصيلي لفظ التعظيم [illegible] التحصيل والحصول [illegible]
[illegible] من الحصول [illegible] وان كان [illegible] العظمة [illegible] التحصيل [illegible] احد الامرين منهما [illegible] في العربية والمنطق
[illegible] باحد الامرين مانعة الجمع [illegible] مانعة الخلو [illegible] في الحقيقة [illegible]
[illegible] والتعظيم [illegible] كما قاله الشيخ [illegible] للمنفصلة الغير [illegible]
اقسام [illegible] الجمع والخلو كقولك العالم اما [illegible] وان [illegible] الترديد الواقع [illegible] المزايا
[illegible] الترديد [illegible] قصد [illegible] النكتة [illegible] المقتضي [illegible]
[illegible] لمنع الخلو البتة [illegible] الكفاية [illegible] الادعاء والتعظيم لا يخلو [illegible] الكفاية [illegible] **قوله**
وفي عبارة [illegible] من البراعة [illegible] كما في صحة النقل وصحة الدليل وصحة المدعا [illegible] التصحيح [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible] طريق [illegible] اثبات صحة دعواه [illegible] المقصد من البحث ووظيفة [illegible] ووظيفة [illegible]
[illegible] بقوله [illegible] **قوله** بصحح [illegible] التصحيح [illegible] التصحيح [illegible] الباهرة [illegible]
جميع معجزات الانبياء [illegible] وهو مراد المص [illegible] التفسير [illegible] هو القرآن الكريم
هو ابهر المعجزات [illegible] نظمه [illegible] وبطون [illegible] ارباب الحقائق [illegible] الى يوم القيامة [illegible] النظم [illegible]
تخصص [illegible] بالعموم [illegible] الكثرة معجزاته الباهرة **قوله** وابطل [illegible] الكابرين [illegible] عطف على صحح او رد المص [illegible]

ري

[illegible] التصحيح [illegible] النبي
[illegible] الاولى [illegible]
[illegible] به [illegible]
لفظ الخلق [illegible]
[illegible] بعد الزمان
[illegible] حصل [illegible]
الذي وضع اللفظ [illegible]
[illegible] التصحيح
[illegible]
[illegible] صحح [illegible]
[illegible] لكن [illegible]
[illegible] التصحيح
[illegible] بالنبي [illegible]
[illegible] واختصاصه [illegible]
[illegible]
[illegible] الشيعة [illegible]
[illegible] والمص
[illegible] التصحيح
[illegible]
[illegible] الشريعة
[illegible] الاحكام
[illegible] اعتقادية
[illegible] سواء كانت [illegible]
او عملية [illegible] بافعال المكلفين
[illegible] الشريعة موجودة
وعليهم [illegible]
[illegible] صحح

بسم الله الرحمن الرحيم

يا من وفقت لوظائف البحث وكرمه بايت مشتركة بين الاحوال الثلثة فلا يحتاج الى توجيه
العلاقة والمراد بها غاية معناها وهي الاجابة والتوفيق لغة جعل الاسباب متوافقة
نحو المسبب واصطلاحا خلق القدرة على الطاعة والبحث لغة التفتيش واصطلاحا اثبات
المدعى بالدليل نقضا واثباتا وتهافتا والمراد بالوظائف الموجهة معظم الفروع الثلثة و
امثالها وهو الاظهر ويحتمل ان يكون اعم منها واضيف الى البحث سببية وهو الاسبب
وفيه براعة الاستهلال في التحريرات اي في تحرير المدعى والدليل والمقدمات والموقوف
والمادة واجزاء التعريف في التوفيقات والقسم والمقسم في التقسيمات والتحقيقات اي الدلائل
الموردة على المذكورات ويحتمل ان يكون المراد بالتحريرات المحررات اي الدعاوي وبالتحقيقات
المحققات اي الدلائل وهو الاظهر لفظا والاول فيه معنى وبان التعبير بالتحبير بجمعها
عن تفسيرها هذا اشارة الى سبب التاليف من وجهين كما لا يخفى على الموجهاي في
التوجيهات اي تقريرات المذكورات او تقرير الوظائف فيها والتدقيقات والمراد من التدقيقات
الدلائل الموردة على الدلائل ومقدماتها في الرتبة الثانية صل دعاء الطلب الرحمة بالجنات
ان الدعاء بها له عليه السلام دعاء بما على البرايا لانه عليه السلام رحمة للعالمين او لطلب الرفعة
باعتبار النهاية او لطلب اعطاء مقام الوسيلة على من صحح الشريعة الغراء وهو محمد عليه السلام و
لم يصرح باسمه العلي ادعاء بان من اتصف بهذه الصفات لا يطلق على غيره او للتعظيم ونشره
وكذا الحال في حق التوفيق والملك اللطيف وفي عبارة التصحيح من البراعة على ما لا يخفى على ذوي

الفطانة بأصح التصحيحات وابطل نقائش الكابرين بأوضح البراهين والتوضيحات اى
المعارفين بالحق المنكرين له عنادا او استنكافا او غير عارفين لكن يقولون وجدنا
آباءنا كذلك النقاش يحتمل ان يكون من المناقشة وهو الظ فالمراد بنقاشهم الكاسدة
مناقضاتهم الفاسدة وهو الظاهر والمراد الممنوع الباطلة ويحتمل ان يكون من النقش
فالمراد الاصنام وهو الانسب للمقام وفيه براعة الاستهلال على احسن النظام والمراد بالتصحيحات
الصحيحة والبراهين الواضحة المعجزات الواضحة والحجج الموضحة وعلى نحو فوائد اشارة الى
العلمية من العرب ويحتمل ان يكون من النقوش وعلى كلا التقديرين اشارة الى المناهج
الاربعة العظام عليهم رحمة العزيز العلام وايضا فيه براعة الاستهلال باوصاف
التوفيقات وقد سموها اى الاشارة العلمية بعد ما استندوا باسانيد سوية اى
قواعد قويمة مستنبطة منها احكام الشريعة اشارة الى الائمة الاربعة الكرام رح
المفضل المنعام والمراد بالعلى التفقيهات التفقيهات اى كثيرة وهو اشارة الى انواع
الاجتهاد بالمذهب في مذهبنا وان جاز في المذهب وفيه العبارة الى الاستهلال و
بعد فهذه هذه اشارة الى الالفاظ الموجودة في الخارج على تقدير تأخير الديباجة
عن التأليف وتقدير كون الالفاظ موجودة ولو تعلقا ببعض الاجزاء او الى
النقوش الكلي في ضمن الجزئي على تقدير وجود الكلي الطبعي والا ففي ذهن تأمل فيه فان
للافهام مجيزه عجالة اى ما يستعجل به كما يستحضر للضيف عجلة وفيه اشارة الى ما فيها
مجملة وغير مبين دل الوسع فيها كما اشير اليه في اللاحق كافية لوسائل جمع وسيلة
السائلين اى الطالبين لوظائف الكلام وفي قوله السائلين لوظائف الكلام
استعارة مكنية ومصرحة وفي قوله لوسائل مبالغة لطيفة بل فيه استعارة مصرحة
فتوجه ولا توجيه على خلاف الوجه وتكلانة فيه تعلق العلمين على صحة الحق له
المقام الكرام وفيه استعارة لطيفة من وجوه مستحسنة وبراعة الاستهلال على الكل
وجوه مستملحة فتأمل فيها وكن على بصيرة وجامعة للفرائد المنظومة مع ما تعلقت
من العلل الى الكلام ومافيه من اللطافة المشهورة كما لا يخفى على متتبع خط المؤلفين

غير

غير مقتصرة على ما هو المشهور فيما بايدي المحصلين من الانام مع اني رفعتها بغاية
اشتغال حتى لا اجد وقتا فيه الانام اى اشتغال المذاكرة والمباحثة مع المستفيدين عندنا
غير متجنب عن الطرفين اى الايجاز والاطناب ليتم نفعه لكل من تسلح بالسيف والسهام من
الذكي والغبي والمتوسط والمراد من التسلح ان يستعد المباحث بقواعد الآداب بحيث يغلب
على خصمه ولا يغلب عليه خصمه بسبب علمه لانواع حيله وصنائعه من الوظائف الموجهة
وغير الموجهة وفيه استعارة من وجوه الاول تشبيه انفسهم مثلين المناظرين بالشجاع بالحرب
استعارة مكنية والسيف والسهام تخييلية للوازمهم والثاني تشبيه لقواعد الآداب
بل لهذه الرسالة بالسيف والسهام مصرحة والثالث تشبيه المناظرة والمباحثة بالقتال
والمجادلة مكنية والسيف والسهام قرينتها تخييلية والتسلح ترشيحة ووجوه التشبيهات
غير خفية على من له فطرة سليمة وارجو من الناظرين العظام والمتوجهين الكرام
اى العارفين لقواعد الآداب والحق من الباطل والمنصفين العارفين للرجال بالاقوال
ان ينظر وبعين الوداد وان يردها اهل العناد من العوام اى ان لا يردها
بعض القاصرين المعاصرين العارفين الاقاويل بالرجال الراجين به ارتفاعهم
ولا ابالي بردهم لانهم من العوام والعوام بمعزل كالهوام ولئن ارادوا ان يتبع بها اى
ان يعلمها او اعمالها من العلوم من تناول بالاهتمام اى تشبث بها بالجد والاجتهاد والابلاغ
والله ذو الهداية وهي الدلالة الموصلة على المط على البعض والدلالة على ما يوصل الى المط على
آخر واخذنا هو الانسب والتوفيق قد سبق معنى التوفيق وفي الختم بالتوفيق بعد البداية
به على ما لا يخفى حسنه وبه العون في فتح مغلقات الابواب والاعتصام من كل مكروه وشر
الدوام اذا قلت بجملة اى اذا اصدرت كلاما والمراد من الكلام اللغوي لان هذه
الرسالة مشتملة على وظائف التوجيهات والتفهيمات وبعضها باعتبار النسب التقييدية وان
كان الكثر منها باعتبار النسب الخبرية وكلمة اذا للاهمال تأمل فان كنت ناقلا فيه وهو الحكي
للكلام من الغير بالالتزام بأي وجه كان سواء كان بالصحيب او بالايجاب وسواء كان بالسمع
او من الكتاب كما تقول قال الاستاذ كذا او مدعيا وهو الناصب نفسه لبيان الحكم

كما تقول ذاكرا فالوظايف الموجهة اي المستحسنة المقبولة المسموعة من الخصم اي من من
ثلثة المخصوصة المناقضة مجازا لغويا مطلقا سوا كان بالسند او معه اي اذا كان الدعوى
بديهية كما تقول الوجود اعرف الاشيا، او بديهية كما تقول الكل اعظم من الجزء فح
لابد في المنع من شاهد حتى يكون مسموعا وان فيكون له قوة على ما يستطيع المدعي غريب
بان يقول قوله بهذا الم ويكون ذاكرا الم او ان لم يقل لهذا اول لم يكون ذاكرا او طلب
منك بيان هذا او بين هذا او قال ان هذا مطلوب البيان والنقض الاجمالي
الشبيهي بخصوص الفرد اي الفرد المخصوص كما تنفي لذهبه والتي تفي للاجماع والمعارضة
التقديرية باثبات خلاف المراد فيه تجديد والفرق بين النقض الشبيهي والمعارضة
التقديرية هو ان الثاني معناها ابطال النقل والمدعي بواسطة اثبات نقيضها وبلا خلفية
الدليل الخفي والمفروض دلالته على نفيهما والاول معناها ابطالهما بدون تلك الخلفية
والواسطة وتصويرهما ستعلم مفصل في تحقيقهما اما المعارضة التحقيقية والنقض التحقيقي
والمنع المجازي العقلي والحذفي والتحقيقي فلا اي فلا يتعلق بها لان المعارضة التحقيقية ابطال
الدليل كالنقض التحقيقي او ابطال المدعي المدلل والمنع المجازي العقلي والحذفي مطالبة
المدعي المدلل والتحقيقي مطالبة مقدمة الدليل فالكل يقتضي الدليل وهو غير موجود ههنا
ومما يجب ان يعلم ان كلا من الحقيقة والمجاز اما لغوي او عقلي فالحقيقة اللغوية اي الكلمة
المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح به التخاطب كلفظ الانبات في انبت الله البقل
والحقيقة العقلية هي اسناد الفعل او معناه الى ما هو له في اصطلاح به التخاطب
عند المتكلم في الظاهر كالاسناد في هذا الكلام والمجاز اللغوي هو الكلمة المستعملة في
غير ما وضعت له في اصطلاح به التخاطب على وجه يصح مع قرينة عدم ارادته كلفظ
الرمي والبدر في رأيت بدرا يرمي ويقال لهذا المجاز ايضا المجاز في الطرف والمجاز العقلي هو
اسناد الفعل او معناه الى ملابس له غير ما هو له بقرينة صارفة له عما هو له الى ذلك
الملابس كالاسناد في احيى الارض شباب الزمان ويسمى هذا ايضا مجازا حكميا ومجازا
في الاثبات والاسناد مجازيا وهذه الاربعة احسن باعتبار الاطراف يعني ان

المسند

المسند والمسند اليه اما حقيقيتان لغويتان نحو انبت الربيع البقل صادرا عن الموحدين او
مجازان لغويان نحو احيى الارض شباب الزمان او مختلفان نحو انبت البقل شباب الزمان
واحيى الارض الربيع وقد يطلق المجاز على كلمة تغير اعرابها بحذف لفظ او بزيادة لفظ كالقرية
والمثل في قوله تعالى واسئل القرية وقوله تعالى ليس كمثله شيء ويقال له المجاز في الحذف والمجاز في
الاعراب وراى صاحب المفتاح انه ملحق بالمجاز ومشبه به لاشتراكهما في التعدي عن الاصل
لا انه معدود من المجاز فلهذا قال فيه والنسبة بين الاقسام بحصول على ستة اوجه كل منها تباين
كلي بحسب الحمل واما بحسب التحقق فعموم وخصوص من وجه في الكل سوى ما بين الثاني والرابع
فانه تباين كلي بهذا الوجه ايضا هذا اذا اعتبر مواد التحقق بالكلام في الكل واما اذا اعتبر
في الاول والثالث بالكلمة وفي الثاني والرابع بالكلام كما هو الظاهر فالنسبة بين اللغويين
العقليين تباين كلي وفي الاربعة الباقية عموم من وجه فتبصر في استخراج مادة الاجتماع و
الافتراق اذا عرفت هذا فاعلم انك اذا قلت العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث
فاذا قال الخصم ان صغراك دليلك هذا امر فالمنع حقيقة لغوية واسناده الى الصغرى حقيقة
عقلية واذا قال ان مدعاك هذا امر واراد من المدعي دليله او مقدمة دليله لعلاقة فالمنع
حقيقة لغوية واسناده الى المدعي مجاز عقلي واذا قال هذا امر وقد يرفق المدعي دليله او
مقدمة دليله فالمنع حقيقة لغوية واسناده حقيقة عقلية ومجاز في الحذف والاعراب
وان منع المدعي الغير المدلل فقال مدعاك هذا امر فالمنع مجاز لغوي واسناده الى المدعي حقيقة عقلية
ولا يتعلق بمؤاخذة كمنقول اصلا يعني لا مناقضة مجازيا او حقيقية ولا نقضا ولا معارضة
تقديرية او تحقيقية لانه حكي لا التزام فيه نسبة خبرية او تقييدية الا اذا نقله لتاييد البعض
المقالة فح يتوجه عليه المؤاخذة هذا اذا تعلق اصل بالمؤاخذة واما اذا تعلق بالمنقول
فيكون المعنى المحصول فيه سوا كان المنقول حصل الدليل او نحوه او جزءا منه الدليل او نحوه و
ينبغي ان يعلم ان قيد الحيثية معتبرة في الثلثة واما الوظايف الموجهة منها اي من التنافل والمدعى عليه
ففي الاخيرين اي المعارضة التقديرية والنقض الشبيهي كما سيأتي في جواب النقضيات اي
اي النقض التحقيقي والمعارضة التحقيقية ففيه تغليب سوى المغير اي تغيير الدليل وبعض البحث

اى تحرير الدليل لان التحرير والتغيير يقتضى وجود المغير والمحرر وهما غير موجودين ههنا وفى الاول
اى المناقضة جائز اكثرها اثباتها اى الناقل والمدعى ايهما اما باقامة الدليل على صحتهما اى
صحة النقل والمدعى واما بتحريرهما واما بابطال السند لو وجد اى السند وبالنقض
الممنوع وجوز فى الكل التغيير لكنه عندى من التقصير فتدبر وتفصيل وظائف هذا التنبيه موجهة
كانت او غير موجهة واما لا كانت او مطالبة وسنده ستعلم فى بيان وظائف منع المقدمة
ومستنده اذا عرفت ان النقل والمدعى الغير المدللين يطلب عليهما الدليل وان وظيفتهما فيهما
الاثبات بالاقامة او بالتحرير او بابطال السند فاعرف انك اذا اشتغلت بالدليل على صحة النقل
ولو كان اقامة الدليل على النقل نادرا سواء كان الدليل النادر مصرحا به مثل ان تقول ان هذا
الاسناد الى المتكلم بكلام ازلى لان هذا الكلام مسطور فى المقصد وكل ما هو مسطور فى المقصد فهو
قول الاستاد او مضمرا اليه كما احضر كتاب على النقل منه او من صاحبه فان الاحضار
بمنزلة ان تقول ان هذا الكلام مسطور فى هذا الكتاب وكل كلام مسطور فيه فهو كلام
الاستاد لان هذا الكتاب تاليفه او على المدعى فالوظائف الموجهة من الخصم له على نفسهما
اى على نفس النقل والمدعى المدللين فالمناقضة جائزة عقليا او خلفيا اى منعهما باعتبار
الارجاع الى دليلهما بالارادة او التقدير لكن بشرط تعيين مقدمة على راى مطلق
اى سواء كان بلا سند او مع السند اوى او غير السندى لا غير اى لا غير المناقضة من النقض
مطلق والمعارضة مطلق لكن فيه نظر وجواب فتدبر واما على دليلهما وهو اى الدليل
اقوال يلزم عنه قول آخر سواء كان بالاستلزام اولا او يستلزم بنفسه اى قول او اقوال
يستلزم بنفسه قولا آخر وقيل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه او فى احواله الى مطلوب خبرى
سواء كان ظنيا او علميا او الى العلم به اى قيل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه او فى احواله
الى العلم بمطلوب خبرى والاول تعريف لاهل المعقول والاخيران تحديد لاهل
المنقول لكن رجحنا المعقولى على الاصولى بناء على ان تطبيق اكثر الوظائف المتعلقة
بالدليل بعضا او كلا على مذهب اصولى يحتاج الى التكلف بخلافه على المعقولى واما
ترجيح التعريف الاول من المعقولى اعنى يكون اه على الثانى اعنى يستلزم بنفسه فلان
الثانى يخرج عنه ما عدا البرهانيات بناء على ان التبادر من اللزوم البين منه

بل

بل الاخص فيلزم ترك الوظائف المتعلقة بما عداها وهو ليس بجيد فى الاول واما ترجيح
التعريف الاول من الاصولى اعنى الى مطلوب خبرى على الثانى منه اعنى الى العلم به فلما قررنا على
اشهر اطلاق العلم على التصديق اليقينى فى الاول واو فى او فى احواله لتعميم مع التحديد
لكنه يمكن ان ما بعد لا اشارة الى المذهب المشهور وهو وما قبله معا الى مذهب التحقيق كما
صدر عن بعض الفضلاء وتحول العلماء فههنا ستة مذاهب اثنان منها لاهل المعقول واربعة
منها لاهل المنقول فينبغى ان يعلم الفرق بين الدليل الاصولى والمعقولى وهو من وجهين الاول
بحسب الاجزاء والثانى بحسب التوصل الى المدلول اما بيان الاول فهو ان الدليل الاصولى المشهورى
مفرد فقط والتحقيقى ثلثة انواع مفرد ومقدمات متفرقة ومقدمات مترتبة لكن الهيئة خارجة
والمعقولى هو المقدمات المترتبة فقط لكن الهيئة داخلة كما ينبئ عنه فالنسبة بين الاصولى و
المعقولى اما بحسب الصدق فتباين كلى واما بحسب التحقيق فتقابل العام بالخاص والعام بالعام
مقيدا بالطرفين واما بين المشهورى والتحقيقى من الاصولى فهو بحسب الحمل عموم وخصوص مطلق
فتقابل العام بالعام وبحسب التحقيق فصحيح النسبة فاعتبره بالسبر واما بيان الثانى فباعتبار الامكان
الخاص فى الاصولى واعتبار ضرورة الوجود فى المعقولى سواء كان عاديا او اعداديا او لزوميا او
توليديا هذا عند بعض المحققين وعند بعض المدققين ان المعتبر فى الاصولى المعنى العام الجامع
للفعل والوجوب وفى المعقولى ضرورة الوجود ايضا والنسبة على البعض الاول من التباين
على الثانى اذا لاحظت القيود من الهيئين فمنع مقدمته اى الدليل المشغول به المعينة بعضا
او كلا المقدمة ما اى قضية حصة او حكما فيه ينتقض بخروج الشروط ولا بد قبول نفس الدليل
ونفس المدلول وصفاته يتوقف عليه صحة الدليل اى الدليل الصحيح سواء كان ذلك التوقف
من جهة الصفة او الذات واليه اشرنا بقولنا شطرا او شرطا لميا اى يتوقف وجوده
الخارجى على وجوده الخارجى تدبر او علميا اى يتوقف وجوده العلمى على وجوده العلمى التعميم
الاول لادراج اجزاء الدليل والثانى لاستلزامه مدلوله لان تبادر التوقف الصدقى على الشرط
اللمى والمنع طلب الدليل على المقدمة المعينة هذا التوقيف مبنى على مذهب المتقدمين فى توقيف
التوقيف او على مذهب المتأخرين فى بعض خواص التوقيف كما ستأتى فى بيان وظائف التوقيف او

على مذهب من منع منع الدليل فلا يرد على جميع التعريف منع الدليل و امثاله هو الهادي الى سواء
السبيل و هو اى المنع اما مجرد اى عار عن السند او مع السند لكن او مع الغير اى ما و المشهور ان
المساواة والعموم والخصوص انما هو باعتبار التحقق بالنسبة الى النقيض اى كلما تحقق هذا تحقق
ذاك وبالعكس او كلما تحقق هذا تحقق ذاك وليس بالعكس او قد يكون اذ تحقق هذا ولا تحقق
ذاك وبالعكس مثال السندات كون الاربعة لم لا يجوز انها منقسمة بمتساويين والاخص كقولنا
الشئ لم لا يجوز انه لا حيوان والاعم مطلقا كحيوانيته لم لا يجوز انه لا انسان والاعم من وجه كحيوانيته لم لا يجوز انه ابيض
وهو اى السند مطلقا وهو مذكور في ضمن المقيد المذكور لا صريحا ما يقوى المنع بزعم المانع ولا جائز
ان يبطلها ابتداء اى المقدمة المعينة من حيث هي مقدمة لانها لو كانت مدللة فتصحيح ابطالها
بعد هذا لكن لا من حيث انها مقدمة بل من حيث انها مدعى قطعا لاثبات هذا وله ولا ان
يمنعها فيبطلها مطلقا وجوزه بعض اهل الفضل لانه يخرج عن الغصب باعتبار القول وفيه تامل
فتامل او يمنعها ويأتي بكلام اجنبي اى ليس بسند وتنوير ولا دليل لان الاول يخص الغصب والثالث
غير معتد به وجوز بعضهم هذا المنع وان كان الكلام المؤتى به غير معتد به و اما بطلانه الدليل
مطلقا سواء كان مع السند او بدونه فمنعها اى لم يجوزها واستحسنها بعض المهرة منهم الفاضل
المسعود والحنفي وسوغها اى جوزها بعض الكملة فمنعها واختارها اى حسنها و انما
منعها بعض الحذاق لكونها تكليفا بما لا يطاق وانما سوغها بعض الكملة لانه يجوز للمعلل ان
يقيم دليلا دالا على صحة جميع المقدمات او يقيم دليلا على كل من المقدمات ثم يستدل بصحة كل منها
على صحة المجموع او يقيم دليلا على مقدمة معينة فان سكت المانع فقد تم المرام ولو قال ليس
الممنوع عندي هذه بل مقدمة اخرى لكان هذا منعا آخر فيقيم دليلا آخر على مقدمة اخرى
لكن الاول اولى لان الثاني غير مناسب لاغراض المناظرين مع انها غير معلومة التحقق
واما الوظيفة الموجهة من المعلل فمنع الاول وهو المنع المجرد سواء كان منعا حقيقيا او مجازيا
عقليا او حدسيا وكذا الحال في الثاني والثالث اثباتها اى المقدمة المعينة الممنوعة
اما باقامة الدليل على صحتها او بتحريرها اى بيان المراد من اجزاء المقدمة بعضا او كلا او ببيان
المذهب الذي بني عليه تلك المقدمة وكذا الامر في قبول او بتحرير المدعى ان كانت المقدمة

الاستلزام

الاستلزام مطلقا سواء كان استلزام الدليل للمدعى او استلزام في المقدمة الشرطية وتغييرها اى
المقدمة بعضا او كلا عطف على الاثبات على التثبت ويقيده التغيير وعدم الاثبات والوظيفة
مع الثاني اعني المنع المستند بالسندات الثلاثة اثباتها اما بالاقامة اى اقامة الدليل على صحة تلك
المقدمة او باحد التحريرين اى تحرير المقدمة او المدعى المذكور او بابطال السند والانتقال
من تعليل الى تعليل آخر او من بحث الى بحث آخر لغرض من الاغراض كالدخل في السند بعدم صلاحيته
للسندية لانه لا يقوي المنع ولعل هذا الدخل في السند مخصوص بالثالث وان عمم بعض المحشين
نقلا عن الشيخ الشريف قدس سره وكالدخل في بانه في حد ذاته غير مستقيم لان فيه خللا وكالدخل
فيما يذكر به لتوضيح السند على ما قيل واعلم ان حاصل هذه الدخلات تسليم المنع واظهار في المذكور
سند وقع لتوهم الصحة لكن في كون الاول من هذا القبيل تامل فتامل و اى حاصل ان ابطال السند
على نوعين ابطاله في ذاته وابطال سنديته الاول مخصوص بالاول والثاني بغيره ويجوز ابطاله
بالترديد اى ابطاله في ذاته باعتبار وابطال سنديته باعتبار آخر ومما ينبغي ان يعلم ان المعلل
لما كان في هذه الصور اى في صورة الاثبات بالدليل على المقدمة والتحرير والتغيير والابطال
والدخلات الثلاثة مستدلا كما كان لجاز للسائل ان يعود الى المنع كما كان ويجوز اثبات سنده
اما بالدليل او بالتحرير الخ ويجوز التغيير ولعل المعلل والمانع في هذه الصور لم ينتقلا مانعا ومعللا لانه
مخصوص بالنقضين والثالث كالثاني في جريان جميع الوظائف سوى الابطال اى
ابطال السند في ذاته اما ابطال الاخص فلانه غير مفيد هذا هو المشهور لكن عندي
انه انما لا يفيد اذا كان دليل ابطال الاخص مساويا له واما اذا كان مساويا
للاعم كابطال انسانية الشئ العاري سندا لمنع لا حيوانيته بعدم تنفسه
وهو فيفيد فهو ظاهر واما ابطال الاعم مطلقا فلانه مضر للمعلل وان كان نافعا للمنع وفيه
البحث شئ فتامل الآباد عاهدا وانه لكنه نادر جدا به واما منع السند مطلقا الاطلاق
متعلق بكل واحد من المضاف والمضاف اليه وبيانه ظاهر ومنع تنويره مطلقا
فلا يسمع لان الجواز لا يقابل بالجواز ولا يدافع ولا يقيد المعلل ولا يضر المانع الا اذا

كما انا اى السند و التنوير فى صورة الدليل كالتعبير عنهما بلانه اصطلاح يتعلق به مطلق المواخذة
اى ما هو فى صورة المنوع فالصورة بالصورة واما منع المنع مطلقا متعلق بكل واحد من
المنعين على وجهين فلا يسمع قطعا لانه تعلق بالشك بالشك وهو غير مقبول بلا شك وكذا
ابطاله اى لا يسمع ابطال المنع مطلقا بل التشبث الى اثبات المقدمة الممنوعة ولا الى التعرض الى السند
لو وجد بان يقال ان منعك مردود او مدفوع الا اذا كان اى المنع متعلقا بدعوى او مقدمة
بديهيين او استقرائيين بل مشاهدة لظنا انه متعلق بالبداهة او الاستقراء واما اذا كانا
مع شاهد فلا يجوز دفعه بل دفعه باحد الوجوه الموجبة لها بقة او مسلمتين وجوز البعض
المنع بعد التسليم لكنه يأبى عنه الذوق التسليم او بمقدمة غير ملتزمة صحتها فح يقال ان منعك
مدفوع لانه متعلق بمقدمة كذا او فيه مقابلة نقض وههنا منصب يجب على المعلل ويمنع
وهو ان لا يستعجل اى المجيب المعلل فى الجواب ويطلب من منع النظائر المنع بغية الرد ان يحقق
اى السائل ما يورده من المنع اى الرد اذ ربما لا يتمكن السائل من التوجيه فالبحث ينقطع او
يظهر اى السائل الغث فالمنع يندفع فيكون الاستعجال عبثا بل قد يضر المعلل او يذكر المعلل فيتمكن
من التعليل فيتخلص من الخبط والافحام بل يأتى بالمقدمات السالمة عنه توجيه السائل المنع واثر التفصيل
اى تفصيل ورود منعه وكذا المجيب هذا اعلى من منع لعموم دليل الوجوب والنفع لا كلا
من المنع والجواب على قسمين فى تشهد مضر للمعلل اولا ومفيد له اولا النظائر مرتب فيكون
المعنى المنع من المنع مضر للمعلل اولا مضر له سواء كان المنع مضرا للمانع اولا مضرا له ايضا
والجواب من المجيب مفيد للمجيب او غير مفيد له سواء كان مضرا للمجيب او غير مضر له ايضا فالاحتمالات
فى تحقيقه ستة تامل والمنفى اى المعبر عنه بلا مردود عند الجمهور لعدم التدافع وحتى يجب
ان يعلم ههنا مما شاع وكثر استعماله الاصوليين والمتكلمين النحل وهو تعيين موضع الغلط
وهو وان كان نوعا من المنع الا انه لنوع خصوصية قد يذكر فى مقابلته ولا يقصد به
طلب الدليل كما هو النظائر المنع بل يقصد به ان ما ذكره غلط ومنشأ فهم ذا من كذا و
لولا ذلك لما وقعت فى الغلط والكثر وقوعه بعد النقض الاجمالى ونقضه اى الدليل وهو

عطف

عطف على قوله فى منع مقدمته وهو اى النقض ابطاله اى الحكم ببطلان الدليل بالتخلف او باستلزامه فسادا فى خصوص
الغرض او باشتماله اياه كما لشمول شمولا اى شهادتهما معا اصلا الى اقامته او لا فلا يخرج النقض بالمعنى
والتقابل باعتبار كم خاص بالاول فيه وتصويره اى تصوير النقض اجمالا ان دليلك هذا جار فى
مادة كذا اى جار بعينه فى تلك المادة بان لا يكون الدليل الوارد على المدعى والدليل الجارى فى تلك
المادة متغايرين الا فى الموضوع وذلك فى القياس الاقترانى او فى المحكوم عليه مطلقا وذلك
فى القياس الاقترانى الشرطية او فى اجزاء التكرر بعينه نفيا او اثباتا و ذلك فى القياس الاستثنائى
كذا قال بعض الافاضل عصمه الله تعالى متخلفا عنه حكم مدعاه اى الدليل وكل دليل هذا شأنه فا
فدليلك فاسد او هو اى دليلك يستلزم الفساد مثلا وكل دليل هذا اى التخلف والجريان كما فى الاول
والاستلزام كما فى الثانى شأنه فهو فاسد واما الوظائف الموجهة من طرف المعلل ففى الاول اى
قياس التخلف منعان متعلقان بمقدمتين ضمنيتين لصغراه لان صغراه لكونها مقيدة مشيرة الى مقدمتين
الاولى ان دليلك هذا جار فى تلك المادة والثانية ان حكم مدعاه متخلف عنه فيها فاحدهما
اى المنعين منع متعلق باحديهما اى المقدمتين والمنع الآخر متعلق بالمقدمة الاخرى فيقول
فى منع المقدمة الاولى لا نسلم ان دليلنا جار فى تلك المادة اذ قد اعتبر فيه قيد لا يوجد فيها و
يقول فى منع الثانية لا نسلم التخلف بل انما يتخلف اذا كان المراد من المدعى ما فهمته او من تلك
المادة ما فهمته واما اذا كان المراد منهما هذا فيكون داخلة فى حكم مدعاه فلا يتخلف لكن على
تقدير تسليم المقدمة الاولى اى اراد منع كليهما والا فلا وهذا الشرط اعنى تسليم الاولى واجب
ههنا والا يلزم اعتراف فساد الدليل من حيث لا يشعر كما لا يخفى على المتأمل واما منع كبراه فهو غير
جيد وان جوزه بعض المحشين فتدبر وتغيير الدليل بعضا او كلا وهو بالرفع عطف على منعان وتحرير
اى الدليل وتحرير المدعى وتحرير المادة فقد عرفت كيف يحرر التحرير فتذكر لكن الاحسن ان يجعل
هذه التحريرات اسانيد المنعين الاول بالاول والثانى بالثانى والنقض التحقيقى لما
اى ابطال الدليل المستنبط من التخلف او الاستلزام المذكورين باحدهما والمعارضة نفيه تغليب لكن
فى تعلق النقض بالنقض كلام فتأمل والثانى اى قياس الاستلزام كالاول فى جميع الوظائف
المذكورة الا ان احدى المنعين المتعلقين بمقدمتين ضمنيتين لصغراه متعلق لصغراه و

الآخر بكبراه مع ان الشرط لم يبق ليس بواجب هنا بل لائق ويرد في صغراه اى قياس الاستلزام تمنع
اى صغراه باعتبار وتمنع كبراه باعتبار آخر بان يقال ان اردت بقولك هو مستلزم للتس انه مستلزم
للتس المحال فلا نم الصغرى وان اردت انه مستلزم للتس مطلقا فالصغرى مسلمة لكن الكبرى ممنوعة
لان التس في الاعتباريات والمعدومات وغير المترتبة وغير المجتمعة وفي الحوادث ليس بمحال وتجويز التر[illegible]
في الاول لكن ليس في صغراه بل في مقدمات دليل المعلل ومادته الجزئيات فيمنع الجزئيات باعتبار والتخلف
باعتبار آخر ومما ينبغي ان يعلم ههنا انه قد يرد النقض بترك بعض قيود الدليل ويسمى نقضا
مكسورا كما يقول الشافعي رحمه الله في نفي بيع الغائب انه مبيع مجهول الصفة عند العاقد حين العقد
وكل ما هو شانه فلا يصح بيعه فيقول الناقض هذا منقوض بالو تزوج امرأة لم يرها فانها
مجهولة الصفة عند العاقد حين العقد والحال انه صحيح فقد حذف قيد كونه مبيعا ويجاب عنه بان
العلة هو المجموع ولا يلزم من عدم علية البعض عدم علية المجموع فلا نقض عليه الا ان يبين بان
العلة هي القيود المذكورة فقط ولا دخل للمحذوف في العلية ومن الوظائف الموجهة من طرف السائل
الدخل في الدليل بانه مشتمل على مقدمة مستدركة لا طائل تحتها والدخل بانه يحتاج الى مقدمة اخرى
والدخل بانه غير مستلزم للمدعى وهذه وظائف موجهة على الاصح لكن فيها تردد انها هل هي من المناقضة
ام النقض قال بعض الفضلاء انها اى هذه الوظائف من المناقضة حقيقة او مجازا وقال آخر انها
من النقض الاجمالي فوجهها اى فبيان وجه كونها من المناقضة ووجه كونها من النقض واختر
اوجههما اى احسنهما فاما كونها من المناقضة فلان الاستلزام مما يتوقف عليه صحة الدليل قطعا
على ما اشرنا اليه في تعريف المقدمة بقولنا او علميا والدخلان راجعان الى الدخل في الاستلزام واما
كونها من النقض الاجمالي فلانها ابطال الدليل بعد تعيين من الخصوصيات تصويره ان دليلك
هذا اشتمل على مقدمة مستدركة او هو يحتاج الى مقدمة اخرى فيه او هو غير مستلزم لمدعاه و
كل دليل هذا شانه فهو فاسد ويؤيده الثاني تعبيره الدخل بعنوان الحكم بانه غير مستلزم للمدعى فلا تخبط
واما وظيفة المعلل على كلا التقديرين فتعلم مما سبق في جواب النقضين والمعارضة وهي المقابلة
على سبيل الممانعة اى ابطال دليل المعلل بمقابلة دليل مانع لذلك الدليل في ثبوت مقتضاه كما قال
به بعض المحققين وهو اى هذا التفسير المقتضي لتعلق المعارضة بالدليل الاوفق للمحاورات الا انه
المذكور

11
المذكور المتداول في الالسنة تعارض النصوص والادلة والانسب للمقام لان المقام بيان نفي
الدليل جزءا او كلا حيث قلنا واما على دليليها آه او اثبت الدليل على خلاف ما اقام عليه خصم الدليل
على ما في حاشية الجمهور وهو اى هذا التفسير المقتضي لتعلق المعارضة بالمدعى انسب للمرام لان المرام
هدم الكلام وهدم المرام اتم المرام فهي اى المعارضة على التفسير الاول ابطال الدليل بمقابلة الدليل
وهي على التفسير الثاني ابطال مدعى الدليل بالدليل المخالف وقالم يتم عليه هذا القول للاوفقية و
الانسبية تردنا قولنا لان آه وتصويرهما اى تصوير المعارضة اجمالا ان دليلك هذا قائم على نقيض
مدلوله دليل هذا ناظرا الى التفسير الاول فاللازم له ان يقال في التصوير ان دليلك هذا مقابل بالدليل
لكن لم اقل هكذا النكتة دقيقة يعرفها من له سليقة فتدبر او ان مدعى دليلك هذا قائم على نقيضه
دليل هذا ناظرا الى التفسير الثاني وكل دليل او مدعى دليل هذا شانه فهو فاسد مع اثبات ذلك الدليل القائم
على نقيض مدلول دليل المعلل والا فيكون المعارضة مكابرة واما الوظائف الموجهة من طرف المعلل فيهما
اى التصويرين فمنع مقدمة الدليل على التعيين بعضا او كلا مطلقا سواء كان بسند او بدونه مطلقا
والتغيير اى تغيير الدليل والتحرير اى تحرير المدعى والدليل قد مر مرارا كيف يحرر التحرير والا
التحقيقيان اى النقض الاجمالي التحقيقي والمعارضة التحقيقية والفرق بين تغيير الدليل والمعارضة
التحقيقية على النقض الاجمالي والمعارضة التحقيقية ان الثاني ابطال دليل المعلل بواسطة اثبات
خلاف مدلوله او مدعاه بواسطة اثبات خلافه وتغيير الدليل اثبات المعلل الاول نفس مدعاه بلا توجه
الى ابطال مدعى المعارض ولا دليله وان لزمه البطلان مع ان المعلل انتقل ثالثا في المعارضة وفي
تغيير الدليل لم ينتقل لكن بقي النقض في نقض النقض ومما ينبغي ان يعلم ههنا ان الدليلين المتعارضين
ان اتحدا في الصورة مثل ان يكون كل منهما من الشكل الاول واتحدا ايضا في بعض المادة وهو الحد
الاوسط لكونه العمدة في اتحاد المادة وقيل هو الكبرى هذا في الاقترانيات واتحاد المكرر
الغالب انه بالجر عطف على الصورة كما لا يخفى على ذي البصيرة نفيا واثباتا اى من جهة النفي والاثبات
وهذا في الاستثنائيات تسمى هذه المعارضة معارضة بالقلب كقلب الدليل على المعلل بان يقيم عليه
كما قال المعتزلي رؤيته تعالى غير جائزة لانها امر نفاه الله تعالى العظيم بقوله القديم لا تدركه
الابصار وكل امر نفاه الله تعالى العليم فهو غير جائزة وعارض الاشعري فقال هي جائزة لانها
لم ينفه الله تعالى العليم بقوله الكريم وكل ما هو شانه فهو جائز هذا في الاقترانيات واما في الاستثنائيات

فلما قال المعتزلة ايضاً هي غير جائزة لانها لو جازت لانتفاها الله سبحانه الحكيم ولكنه سبحانه نفاها
بقوله الشريف وعارض الاشعري فقال هي جائزة لانها لو امتنعت لما نفاها الله اللطيف لكنه
سبحانه نفاها بقوله الشريف لانها لو امتنعت لم يفد نفيها سيما النفي بطريق التمدح هذا على مذهب
المعقوليين وبعض محققي الاصوليين لكن بملاحظة خروج الهيئة واما مشهور الاصوليين وبعض
محققيهم فكقول المعتزلة ايضاً رؤية الله سبحانه غير جائزة لنفيه سبحانه بقوله الاعلى وعارضهم الاشعري
فقال هي جائزة لنفيه سبحانه بقوله الاجلى وان اتحدا اى المعارضتان في الصورة فقط اى بدون
الاتحاد في المادة بل مع التغاير فيها فتسمى هذه المعارضة معارضة بالمثل وان تغايرا اى المعارضتان
في الصورة سواء تغايرا في المادة ايضا او لا فيدخل فيها قسمان فتسمى هذه المعارضة معارضة بالغير
المثل والغير في غاية السهولة الا ان تمثيل المثل على مشهور الاصوليين وبعض محققيهم في غاية الصعوبة
مع ان تمثيل القلب على هذين المذهبين غير موافق لما اشتهر به القلب فههنا تدبر ويجب على الناظرين
ان يعلم ههنا ان مطلق المنوع اى المطالبات والابطالات الصادرة من الطرفين اى المعلل والسائل
انما تصح وتليق تلك المنوع اذا لم تكن صحة متعلقاتها بديهية جلية اى غير محتاجة الى التنبيه ولا
مسلمة ولا غير ملتزمة صحتها ولا نظرية عند من تلقى اليه لان النظرية والبديهية تختلفان باختلاف
الاشخاص بل باختلاف الازمان كذا حققه الدواني معلومة بالعلم المناسب للمطلب يعني لو كان
المطلب يقينياً لا بد ان لا يحصل للطالب العلم اليقيني قبل الطلب كذا الظني والجهلي والتقليدي
والا فلا تصح في البعض كما لا تليق من المناظرين من حيث هم مناظرون او لا تليق منهم في البعض
وان كانت صحيحة فالايجاب الكلي للسلب الكلي والسلب الجزئي للايجاب الجزئي ويجوز ان يكون النفي لا تصح
منهم مطلقا اذا لم يكن لهم غرض ملايم للمناظرة واذا كان لهم ذلك لا تليق مطلقا منهم وان كانت صحيحة
فعلى هذا ايضا الايجاب الكلي للسلب الكلي لكن السلب الجزئي للايجاب الكلي وكذا ينبغي ان يعلم ان الاكتفاء
بالدليل فيما بناه على من لم يجوز المناظرة في التنبيهات او على حمل الدليل على الاعم منه وما في صورته او
هو من قبيل الاكتفاء بالاصل ومما ينبغي ان يعلم ههنا ان ما بيناه من الوظائف الى هنا بيان لها من
الطرفين في المرتبة الاولى واما بيانها منهما في المرتبة الاخرى حتى ينتهي المناظرة فتعلم بالمقايسة
على الاولى فاعلم انه لا يخلو من ان يعجز المعلل عن اقامة الدليل على مدعاه ويسكت وذلك هو الافحام
او يعجز السائل عن التعرض للمعلل بشيء من الوظائف المذكورة بان ينتهي دليل المعلل الى مقدمة ضرورية القبول

او

او الى مقدمة مسلمة عند السائل لنهاية الى القبول وذلك هو الالزام في منتهى المناظرة وان
كنت عطف على قوله ان كنت ناقلا معرفا فيه اى صاحب توقيف في الكلام العلمي مسلك توقيفاً
لفظياً وهو اى التوقيف اللفظي ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ كذا افاده التفتازاني في تهذيبه
الميزاني كقولهم الغضنفر الاسد وليس هذا توقيفاً حقيقياً يراد به افادة صورة غير حاصلة في الذهن
وانما المراد تعيين ما وضع له لفظ الغضنفر من بين سائر الصور ليلتفت اليه ويعلم انه موضوع بازائه
فماله الى التصديق فهو طريق اهل اللغة وخارج عن المعرف الحقيقي ومن الاربعة التي ذكرت في
موضوع هذا الفن بالفاظ مفردة فان لم توجد ذكر مركب يقصد به تعيين المعنى لا تفصيله كذا
في شرح المواقف او توقيفاً تنبيهياً وهو اى التوقيف التنبيهي احضار صورة حاصلة مخزونة
في الخزانة بلا تجشم الكسب جديد وهما اى هذان التوقيفان من المطالب التصديقية هذه جملة معترضة
من المبادي التصديقية كما ان قولك وهو اه من المبادي التصورية وكون التعريف اللفظي من المطالب التصديقية
مبني على قول الشريف قدس سره وعند التفتازاني من التصورية وانت خبير بانه اذا كان الغرض من التعريف
اللفظي معرفة حال اللفظ بانه موضوع لذلك المعنى كان بحثاً لغوياً خارجاً عن المطالب التصورية
واما اذا كان الغرض منه تصوير معنى اللفظ فليس كذلك كذا حققه الدواني وفي هذا المقام مباحث
نفيسة فليطلب من حواشي التهذيب فالوظائف الموجهة من الخصم المناقضة حين التعرض بالمطلق والمعارضة
التقديرية مطلق الاجتماع ان هذين الاطلاقين بالنسبة الى الدعوى الصريحة والضمنية لان هذين
التوقيفين لكونهما من المبادي التصديقية مشتملان على النسبة الخبرية والنقض الاجمالي لشهادة فساد
من اكثر الفساد المبادي فيما يصح تدبر تنبيههما بناء على ان تعلق النقض بالدليل فقط او تحقيقاً
على ان تعلقه عام الى الدليل والتوقيف قال بعض الافاضل في تعليقه على الآداب المسعودية انه مشترك بين نقض
الدليل وبين نقض التوقيف والتصوير كل من هذه الوظائف الثلاثة اى المناقضة المجردة والنقض المعارضة
التقديرية والوظائف من جانب المعرف اى من جانب صاحب التوقيف فمعلوم من اللاحق تفصيلا وكذا
واما المعارضة التحقيقية مطلقا والمنع الحقيقي والنقض العقلي الجاري في مطلقا والابطال كالابطال
فلا تتعلق بهما الا اذا كانا اى هذان التوقيفان علتين للحكم ما او معللين كما مرا واما لو كانا مشتملين
على النسبة الخبرية يصلحان للعلية والمعللية فهي اى حين كونهما علتين او معللين يجري عليه اى على حقائب

بهذين التعريفين ما اى الوصل التى يجرى على الكلامين الذين ليس فى تعاليمهم تعليلهم شائبة التعريف وان كنت
معرفا تعريفا حقيقيا او اسميا ما قصد به تحصيل صورة غير حاصلة فى الذهن سواء كان ما به القصد والتحصيل كنهاً
لتلك الصورة كما فى الحدود او وجها له كما فى الرسوم ان كان اى ما به القصد والتحصيل تعريفا لما اى لشىء علم
وجوده فى الخارج فى الاعيان فذلك التعريف تعريف حقيقى منقسم الى الحد الحقيقى والرسم الحقيقى باعتبار الكمال
على الذاتى والوضعى وان كان تعريفا لما اى لماهية غير معلومة الوجود سواء كانت معلومة العدم اولا فذلك التعريف
تعريف اسمى منقسم الى الحد الاسمى والرسم الاسمى باعتبار التعريف لكن لو علم وجوده فى الخارج انتقل الاسمى بلا تغير الى
الحقيقى باقيا وبهما اى بهذا ان التعريف من المطالب التصورية وفاقا فالوصل الموجهة من الخصم الى المتصدى
الى التعريف اسميا او حقيقيا بشهادة في ما من عدم جامعيته اى عدم كون التعريف جامعا لافراده او عدم
مانعيته او اشتماله على اللفظ المشترك مثلا وكذا الالفاظ المجازية والغريبة او استلزامه احد غير الثلثة
من الخصوصيات كالتسلسل مثلا وكذا الدور وكذا التعريف بالاعم جهالة والاخفى وبالجملة تصويره اى التعريف
الاجمالى اجمالا ان يقال ان تعريفك هذا غير جامع او غير مانع او مشتمل على اللفظ المشترك مثلا او مستلزم
للتسلسل مثلا وكل تعريف شانه كذا فاسد فتعريفك فاسد وبان التعريف اى بان عدم الجامعية او المانعية او الا
والاشتمال وان لم يتبين التعريف فيكون مكابرة غير مسموعة اى اذا كان التعريف بديهيا واما الوصل الموجهة من
طرف المعرف فمنع صغرى القياس الاول اى قياس عدم الجامعية وصغرى القياس الثانى اى قياس عدم المانعية
منعا حقيقيا اى حقيقة لغوية واسنادا مجازيا او الاسناد ايضا حقيقيا لكن المجاز فى الحذف والمنع
اشترنا بقولنا باعتبار ودليلها اى الصغرى لان الناقض على ما صورناه مستدل والمنع اشهر هو الاحرى
والدليل المذكور دليل الصغرى ويجوز تعلق المنعين بصغريهما لكون صغريهما مشيرة الى مقدمتين الاولى
ان تعريفك هذا غير صادق على مادة كذا والثانية انها من افراد المعرف او ان تعريفك هذا صادق
على مادة كذا والثانية انها ليست من افراد المعرف فالمنع الاول متعلق بالاولى والآخر بالاخرى لكن على
تقدير تسليم الاولى ويجوز منع كبريهما اى القياس الاول والثانى على مذهب المتأخرين بتبيان الوضع
التعريف بان يقال لا نم ان كل تعريف غير جامع او غير مانع فهو فاسد لم لا يجوز ان لا يكون غرض المعرف ايراد
تعريف جامع ومانع بل نفى معنى فيه هذا المعنى او التوطئة للبحث الآتى او التقسيم الآتى او تميز معرف
مخصوص عن معرف آخر مخصوص فى ايراد تعريفات مخصوصة لتميز معرفات مخصوصة وهذه الاغراض لا تقتضى
الجامعية ولا المانعية كذا فتح الباب بعون الله الملك الوهاب بل كلام هذا مذهب المتقدمين لانهم لم
يشترطوا التساوى بين المعرف والمعرف وهو ظ ومنع كبرى القياس الثالث وهو قياس اشتمال
الاشتراك والمستند يظهر من المنع المرد و والمنع بالترديد فى صغراه اى يمنع صغراه باعتبار وكبراه باعتبار

اخ

آخر بان يقال ان اردت بقولك ان تعريفك هذا اشتمل على المشترك اشتماله عليه بلا قرينة
فلا نم الصغرى وان اردت اشتماله عليه مطلقا فالصغرى مسلمة لكن لا نم ان كل تعريف يشتمل
عليه فاسد او يقال ان اردت اشتماله على المشترك غير جائز ارادة كل واحد من معانيه على حدة
فالصغرى مم وان اردت اشتماله عليه مطلقا فالصغرى مسلمة والكبرى مم وقس عليه الاشتمال على المجاز
فتامل بهذا اى بكون الوصل فى الثالث لتمنع كبراه والمنع بالترديد فى صغراه فقط اذا لم يقيد صغراه
بلا قرينة والا اى وان قيدت قولك بلا قرينة بان يقال ان تعريفك هذا يشتمل على المشترك
بلا قرينة فيمنع صغراه ايضا اى لا يمنع كبراه والمنع بالترديد فى صغراه فى التقييد ومنع صغرى
القياس الرابع وهو قياس الاستلزام ومنع كبراه ومستنده معلوم بما مر فى نقض الدليل لكن
الاولى فى تعلق المنعين تسليم الاولى فتبصر والمنع بالترديد قد مر تفصيله فتذكر والنقض ان
التحقيقات قد مر الكلام فيه فتذكر والاصل انه معطوف على منع صغرى الاول وتحرير اجزاء التعريف
مع شرط مقارنة قرينة دالة على المراد لان اجزاء التعريف يجب حملها على المتبادر وتغيير معناها اى تغيير
تغيير اجزاء التعريف بعضا او كلا وتحرير المعرف واما تغييره بغير حيثية وتحرير مادة نقض التعريف
والحسن ان يجعل محرفى بهذه التحريرات الثلث التى تجرى فى المعرف ما فيه من حسن
من التغليب على ما لا يخفى على اللبيب واما المنع مطلقا حقيقة او مجازا عقليا او لغويا او
حذفيا مجردا كل منها او مع السند او المعارضة مطلقا تحقيقية او تقديرية من طرف
الخصم فلا يتوجه الى التعريف لان المتصدى لهما بمنزلة نقاش ينقش لك فى ذهنك
صورة شىء فاذا قال مثلا الانسان حيوان ناطق لم يقصد به ان يحكم على الانسان بانه حيوان
ناطق والا لكان مصدقا لا مصورا بل اراد بذكر الانسان ان يتوجه ذهنك الى الحاضر
بوجه ما ثم شرع فى تصويره بوجه الكل فليس بين الحد والمحدود حكم حتى يمنع فلا يصح ان يقال
لا نم ان الانسان حيوان ناطق فان ذلك يجرى مجرى ان يقال للكاتب لا نم كتابتك واما
اذا قيل الانسان حيوان ناطق واريد هذا المدلول لغة او عرفا كان حكما فيمنع ويطلب عليه
الدليل من اصله والحاصل ان المعرف بمنزلة نقاش يشير الى نقش نقشه فلا يجرى فيه
التخطئة فلا يتوجه به النقض الا ان يعتبر الخصم الدعوى من المعرف بان تعريفى هذا حد
وجزؤه هذا جنس وجزؤه ذاك فصل مثلا قيل هذا بناء على جواز منع التسمية و
اللزوم سيما فى الرسوم الحقيقية التامة وان تعريفى هذا جامع اى جامع لجميع افراده و
ان تعريفى هذا مانع عن دخول اغياره فيه وعار عن المفاسد كلها كاستلزام التسلسل

اشتمال الاثر اى مثلا فح يجوز للخصم ان يمنع احدى هذه الدعاوى الضمنية او كلها لو حده
تاما مجازا لغويا مطلقا لكن لابد فى الثلثة الاخيرة اى منع الجامعية والمانعية والوا
من شاهد لا يقبل لابد من ان يكون مادة النقض من المحققات فتامل واما الوظائف
الموجهة من المعرف فى المفهومات الاعتبارية اى التعريفات الغير الحقيقية اثبات تلك الدعاوى
الضمنية باقامة الدليل عليها اى على صحة تلك الدعاوى لان دفع المحذورات فى الاعتباريات
سهل عند من هو بالتوجيهات اهل لان حاصله يرجع الى الاصطلاح فيصحح تعريفه بما عليه
الاصطلاح وتغييره اى التعريف جزءا او كلا فى الكل اى فى كل من المنوع الستة واثباتها اى
تلك الدعاوى بابطال الشاهد وتحرير المعرف يجوز عطفه على الاثبات واما تحرير التحرير
قدمر غير مرة وتحرير اجزاء التعريف وتحرير مادة نقضه اى التعريف فى الثلثة الاخيرة
وفيه تغييبات شتى تظهر بالتامل الاحرى وهى فى المفهومات الحقيقية كما اى الوظائف الجارية
فى المفهومات الاعتبارية فى مقابلة المنوع الثلثة الاخيرة فيبصر واما اى الحال فى جواب المنوع
الثلثة الاول وهى منع الحدية والجنسية والفصلية فدفعها صعب اى مشكل جدا او دونه
اى عند دفعها او قريب من دفعها او ادنى منه من خرط القتاد فيكون اصعب منه اذ لامدخل
فيه للاصطلاح بل يجب فيه العلم بالذاتيات والعرضيات والتفرقة بين الاجناس و
العوارض وبين الفصول والخواص وهذا متعسر بل متعذر كذا قرر بعض المحققين او
يعتبر الخصم تلك الدعاوى ويقدر الدليل عليها فح يجوز ان يعارض الخصم ويقول وان كان
لك دليل مفروض دال على صحة دعواك وعندى دليل دال على بطلانها وهو ان
تعريفك هذا غير جامع لخروج الفرد الفلانى فيه مع انه ليس من افراده او غير مانع لدخول
الفرد الفلانى فيه مع انه ليس من افراده او مستلزم للدور مثلا لتوقف هذا الجزء من التعريف
على المعرف او هو مشتمل على اللفظ المشترك مثلا وكل تعريف هذا شانه فباطل
فتعريفك باطل وبين المقاصد على ما اشرنا اليه لكن فى هذا التصوير مسامحة بينة لا
يخفى على من له فطنة قوية واعلم ان تخصيص التصوير بالدعاوى الثلثة الاخيرة لا طراد
فى كل التعريفات والا فيجرى باعتبار الثلثة الاول ايضا فى بعض التعريفات فلا تغفل فى
الوظائف الموجهة من طرف المعرف تعلم سهلا وتفصيلا مما ذكرنا انفا فى جواب النقض
الاجمالى الوارد على هذين التعريفين من المناقضة مطلقا والنقض الاجمالى التحقيقى ووجوه
التحرير والتغيير وجوز بعض المحققين وهو سيد الشريف قدس سره ان يعارض الخصم من غير

الاعتبار اى اعتبار الدعوى من المعرف والتقدير اى فرض الدليل المفروض دلالته عليها
ويقول ان ما ذكرت من التعريف معارض لذلك التعريف وكل تعريف هذا شانه فينبغى
ان يعلم ان هذه المعارضة غير المعارضة السابقة التى هى بتقدير الدليل فهذه المعارضة مثل
النقض الاجمالى الوارد على التعريف مطلقا على راى بعض الافاضل واما الوظيفة من طرف
المعرف فمنع تعارض التعريف مستندا بالرسمية اى جواز كون تعريف المعارض رسما مثلا
بوقف المعرف العلم بالبعض من الموصوف به احكام العقل ويقول الخصم المعارض بانه الاتقاد
المقتضى لسكون النفس فيقول المعرف لا نم تعارض تعريفك واني يعارض تعريفك لو كان
حدا وحدية مم لجواز كونه رسما لانه اذا سلم الحدية بطل حدية حد نفسه اذ لا يكون لشئ
واحد حقيقتان مختلفتان والا فلا اذ لا تعاند بين مفهومى هذين الحدين لجواز كون احدهما
حدا والاخر رسما وانى التعاند بين حديتهما الشئ وهو اى الاسناد بالرسمية الاظهر لجواز
الاستناد بالاسناد به ايضا ويجوز ان يكون المراد بالرسمية رسمية تعريف المعرف فتبصر
وقال بعض الفضلاء فى تعليقاته على الاداب السعودى والصواب حمل جميع الاعتراضات
الموردة على التعاريف من النقض والمعارضة مطلقا سوى المنوع الثلثة الاول منع حدية
المعرف ومنع جنسية جزئه وفصليته مثلا لان متعلقاتها صادرة عن المعرف البتة بخلاف
الثلثة الاخيرة كما لا يخفى على ذوى الفطرة السليمة على وضع الدعوى براسه على وجه يستلزم
القدح فى التعريف اى على كون الناقض والمعارض مطلقا مدعيا ابتداء فى التعريف
ومستدلا عليه ببعض الشواهد الاربعة السابقة فيكون المعرف سائلا تحاريا بلا احتياج الى
ملاحظة الدعوى الضمنية وحدها او مع ملاحظة الدليل المقدر عليها ولا الى البناء على
القول المرجوح ولا الى اعتبار رتبته لكن فيه ما فيه فتامل فيه وان كنت فيه كما
تقسيما حقيقيا وهو اى التقسيم الحقيقى ضم قيود متباينة فى الصدق الى المقسم الذى هو
المفهوم الكلى ويسمى الاقسام الحاصلة منه اقساما حقيقية ومما ينبغى ان يعلم ان المقسم لو كان
جنسا والقيود المضمومة فصولا يكون التعريف اى حاصل من التقسيم للاقسام حدا تاما او ناقصا
وعليه نقس او تقسيما اعتباريا وهو اى التقسيم الاعتبارى ضم قيود متغايرة فى الجملة الى
المقسم الذى هو المفهوم الكلى وهما اى هذان التقسيمان من المبادى التصورية وهذا من
التصديقية فى الحقيقة وفائدته تظهر من اللاحق على ما افاده السيد المحقق فالوظائف الموجهة
من الخصم المنع لجوازا لغويا مطلقا سواء كان بالسند او بدونه والمعارضة التقديرية
اذا اعتبر الدعوى الضمنية مثل كون التقسيم صحيحا متعلق بهما والنقض الاجمالى الشبيهى

بخصوص الغرض اي شهادة الغرض المخصوص بحيث تتعلق بها وتخصيص تصوير بها يعلم مما
سبق مثل التداخل اي تداخل الاقسام وعدم الحاصرية اي عدم كون التقسيم حاصرا لاقسام
وكذا الكون قسم الشيء قسما منه او قسم الشيء قسيما له وكون التوجيه الحاصل من التقسيم مختلا
باختلال ما قلنا و اما الوظائف الموجهة من صاحب التقسيم فهي النقضيات اي النقض
الشبيهي والمعارضة التقديرية ففيه تغليب النقضيات اي النقضيات التحقيقية وفيه ايضا
تغليب وتحرير القسم والاقسام قد مر بيانه وتغيير التقسيم ومنع الصغرى القائلة بان
تقسيمك غير حاصر لاقسام وعليها فقس فقط اي دون منع الكبرى وهذه الوظائف لو كان
التقسيم المتعلق للمنوع حقيقيا ومنع الكبرى القائلة بان كل تقسيم غير حاصر لاقسامه فاسد
مثلا ايضا اي كمنع الصغرى مع الوظائف الكلية لو كان التقسيم المتعلق للمنوع اعتباريا واما في
المناقضة فاثباتها اي الدعوى الضمنية اما باقامة اي باقامة الدليل على صحتها او بابطال
التالي المذكور او باحد التحريرين من القسم والاقسام والتغيير اي تغيير التقسيم واما على كونهما
اي التقسيمين المذكورين من المبادي التصديقية صورة على ما افاده الشهيد الشريف او حقيقة كما
انتهى انهما صورة على ما افاده التفتازاني فهي اي الوظائف الموجهة كالاول اي كما على كونهما
من المبادي التصورية في جميع الاحوال اي جميع الوظائف المذكورة مع زيادة المنع المجازي اللغوي
والمعارضة التقديرية بلا احتياج الى اعتبار الدعوى الضمنية ولعل الصواب الاليق لبعض
الفضلاء اي حمل جميع الاعتراضات على وضع الدعوى جار ههنا لكن بلا استثناء وقس عليه
اي على التقسيم في جميع الوظائف الواقعة من الطرفين التقييدات والتخصيصات والمراد منها تخصيصات
الذكرية ويحتمل ان يكون التخصيصات الحصرية لكن باعتبار نسبة الغير الصريحة فالنظر اليها
بالنظر الصحيح لا النظر الغير الصحيح والصحيح وتفكه [illegible] في العبرة الواقعة
في التحريرات اي في تحرير المقدمات والدعاوي ويجوز ان يكون المراد بها الدلائل والتحقيقات
والمراد منها دلائل الدلائل ومما ينبغي ان يعلم ههنا ان السؤال قد يتعلق بالافهام ويسمى
بالاستفسار وهو طلب بيان معنى اللفظ في الاغلب وانما يسمع اذا كان في ذلك اللفظ
اجمال او غرابة ولذا قيل ما يمكن فيه الاشتباه يحسن فيه الاستفهام والا فهو لجاج وتعنت
ويحصل فائدة المناظرة مفوتة اذ [illegible] بهذا في كل لفظ يفسر به لفظ فيتسلسل وبجوابه
عن الاستفسار بيان ظهوره في مقصوده اما بالنقل عن اهل اللغة او العرف العام او الخاص او
بالقرائن المضمومة معه وان عجز عن ذلك كله فالتفسير بما يصلح للتفسير لئلا يكون من جنس اللعب
فيخرج عما وضعت له المناظرة من اظهار الصواب كذا افهم من تقريرات بعض الفضلاء
لكن فيه شيء فتأمل وانما قيل في الاغلب لانه لا يختص ببيان معنى اللفظ بل يقال لم قيل و
لم قال [illegible] نكتة ما فعل على صحة المنقول والاخرى ان لا يكون صحة المقال مؤاخذة

ولا

ولا يحمل السؤال بل المحال هو البيان للنكتة ومما ينبغي على اهل الباحثة والمذاكرة ان يتعلموا ويعملوا
بتسعة في آداب المناظرة احدها الاحتراز عن الايجاز لئلا يكون مخلا لفهم المقال وثانيها
عن الاطناب لئلا يؤدي الى الملال وثالثها عن استعمال الالفاظ الغريبة لئلا يؤدي الى العسر
عسر فهم الطبيعة ورابعها عن استعمال المجمل في الكلام لئلا يلزم التردد في فهم المرام وخامسها
عن الدخل في الكلام قبل فهم المرام لئلا يلزم الضلال في البحث والافهام ولا بأس بالاعادة
لاجل الافادة اذ الكلام قبل الفهم اشنع من الاعادة وسادسها عن التعرض لما لا دخل له في
المرام لئلا ينتشر الكلام ويحصل البعد عن المرام وسابعها عن الضحك ورفع الصوت بالمقال
لانهما من اوصاف الجهال ليستروا بذلك جهلهم ولئلا يغلب عليهم خصمهم وثامنها عن المناظرة مع
اهل المهابة والاحترام لئلا يشغل فطنته بجلالة قدر الخصم والاحتشام وتاسعها ان لا يحسب
ان خصمه حقير ضعيف لئلا يؤدي استحقاره الى صدور كلام سخيف اي مغلوب الخصم الضعيف
بالافحام مع ان هذا اشنع وجوه الالزام وعلى الله التوكل وبه الاعتصام
قد تم رسالة الحسينية المنسوبة الى [illegible]
من يد عبد المعبود محمد بن محمود تجاوز عنهما
الله بلطفه بصاحب مقام
المحمود

لا يظن [illegible] اي ضعيف العقل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون

يا من وفقنا لوظائف البحث في التحريرات والتحقيقات ويا من يسّرنا
لتمييز سمينها عن سقيمها في التقريرات والتدقيقات صلّ على من صحّح
لشريعة الغرّاء بأصح التصحيحات وابطل نقائض المكابرين بأوضح البراهين
والتوضيحات وعلى من عرف فوائد رسالته العلية بأعرف التعريفات وسمّوا
بعد ما استندوا بأسانيد سوّغته بأعلى التقسيمات وبعد فهذه عجالة كافية
لوسائل السائلين لوظائف الكلام وعلالة شافية لعلل العليلين على صحة المعال
والمرام وجامعة للفوائد المنظومة مع ما حفظت من العلماء الأعلام غير مقتصرة
على ما هو المشهور بين المحصلين من الأنام مع أني رقمتها بغاية اشتغال حتى لا أجد
وقتاً فيه أنام غير متجنب من الطرفين ليعم نفعه لكل من تسلّح بالسيف والسهام
وأرجو من الناظرين العظام والماهرين الكرام ان ينظر بعين الوداد ودون
رداً أهل العناد من العوام ونسأل الله ان ينفع بها من يتناول بالاهتمام
والله ذو الهداية والتوفيق وبه العون والاعتصام فاذا تكلمت بكلام فان كنت
ناقلاً فيه أو مدعياً فالوظائف الموجهة من الخصم المناقضة مجازاً لغوياً مطلقاً
والنقض شبيهاً بخصوص الفن والمعارضة التقديرية باثبات خلاف المراد
واما المعارضة التحقيقية والنقض التحقيقي والمنع المجاز العقلي والحذفي والتحقيقي فلا
ولا يتعلق مؤاخذة بمنقول أصلاً الا اذا نقله لتأييد بعض المقالة واما الوظائف
الموجهة منهما ففي الأخيرين كما سيأتي في جواب النقضين التحقيقيين سوى التغيير
وبعض التحرير وفي الأول اثباتها اما باقامة الدليل على صحتها واما بتحريرها
واما بابطال السند لو وجد ويأتي تفصيل وظائف معنى المنع وسنده ستعلم
في بيان وظائف منع المقدمة ومستنده فاذا استدللت بالدليل على صحة النقل ولو كان
نادراً مصرحاً به أو مشاراً اليه أو على الدعوى فالوظائف من الخصم اما في نفسها
فالمناقضة مجازاً عقلياً أو حذفياً مطلق لا غير واما في دليلها وهو قول الا يكون

عنه

عنه قول آخر او يستلزم بنفسه وقيل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه او في
احواله الى مطلوب خبري او الى العلم به فتمنع مقدمته المعينة بعضاً او كلاً و
المقدمة ما يتوقف عليه صحة الدليل شطراً او شرطاً لمياً او علمياً والمنع طلب
الدليل على المقدمة المعينة وهو اما مجرد او مع السند المساوي او غير المساوي وهو
ما يقوي المنع بزعم المانع ولما جاز ان يبطلها ابتداء قطعاً ولا ان ينوب
فيبطلها مطلقاً او بمنعها وثانياً بكلام اجنبي لأن الأولين غصب والثالث
غير معتد به واما مطالبة الدليل مطلقاً فمنعها بعض المهرة وسوغها بعض الكملة
فتمييزهما واختر اغربهما واما الوظائف من المعلل ففي الأول اثباتها اما باقامة
الدليل على صحتها او بتحريرها او بتحرير المدعى ان كانت الممنوعة الاستلزام مطلقاً
وتغييرها ومع الثاني اثباتها اما باقامة او بأحد التحريرين او بابطال السند و
الانتقال من تعليل الى تعليل آخر او من بحث الى بحث آخر لغرض كالدخل في السند
بعدم صلاحيته للسندية لأنه لا يقوي المنع وبأنه في حد ذاته غير مستقيم لأن فيه خللاً
وفيما ذكر لتوضيح السند على ما قيل والثالث كالثاني سوى الابطال الا بادعا
مساواته او بوجهها واما منع السند ومنع تنويره مطلقاً فلا يسمع الا اذا كان في صحة
الدليل فحينئذ يتعلق به مطلق المؤاخذة واما منع المنع مطلقاً فلا يسمع قطعاً وكذا ابطاله
الا اذا كان متعلقاً بدعوى او مقدمة بديهيين او مستوى الطرفين بيانات بعد
او مسلمتين او بمقدمة غير ملتزمة صحتها فحينئذ يقال ان منعك مدفوع لأنه متعلق بمقدمة
كذا او نحوها منصب يجب على المعلل ويندفع وهو ان لا ينجلي في الجواب ويطلب
يمنع ان يتحقق ما يورده من المنع اذ ربما لا يتمكن من التوجيه فالبحث ينقطع او يظهر
الفرق فالمنع يندفع او يتذكر المعلل فيمكن من التعليل عنده توجيه المنع والتفصيل الى
كل من المنع والجواب على قسمين في المشهور مفسر للعلل اولاً ومفيد له اولاً والمنفي
مردود عند الجمهور والنقض وهو ابطاله بالتخلف او باستلزامه خصوص الفساد كما
مثل وتصويره ان دليلك بهذا جار في مادة كذا مع التخلف فيه حكم بدعاءاه او هو

يستلزم التسلسل مثلا وكل دليل هذا شأنه ففاسد ق اما الوظائف من طرف العلل
ففي الاول منعان متعلقان بمقدمتين متنيتين لصغراه فاحدهما متعلق باحدهما
والآخر بالآخر لكن على تقدير تسليم الاولى وتغيير الدليل وتحريره وتحرير المدعى وتحرير
المادة والنقضان التحقيقيان والثاني كالاول الا ان احد المنعين متعلق بمقدمة
والآخر بكبراه ويتردد في صغراه فتمنع صغراه باعتبار وتمنع كبراه باعتبار آخر ق
من الوظائف الموجهة من السائل الدخل في الدليل بانه مشتمل على مقدمة مستدركة و
الدخل بانه محتاج الى مقدمة اخرى وبانه غير مستلزم للمدعى قال بعض الفضلاء انهما من
المناقضة وقال آخر من النقض الاجمالي فوجههما واختر اوجههما ق معارضة و
هي المقابلة على سبيل الممانعة وهو الاوفق للمتون والانسب بالمقام او اقامة الدليل
على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل وهو الانسب للمرام فهي على الاول ابطال الدليل
بمقابلة الدليل وعلى الثاني عدا ابطال بدعوى الدليل بدليل الخلاف وتصويرها ان يقول
هذا اقام على نقيض مدلوله دليل او ان مدعى دليلك هذا اقام على نقيضه دليل فكل
دليل او مدعى دليل هذا شأنه ففاسد مع اتيان ذلك الدليل ق اما الوظائف الموجهة
من المعلل فيها فتمنع مقدمة الدليل والتغيير والتحريرات والنقضان التحقيقيان وينبغي
ان يعلم هنا ان الدليلين ان اتحدا في الصورة وفي بعض المادة وهو الحد الاوسط
هذا في الاقترانيات والجزء المتكرر نفيا واثباتا هذا في الاستثنائيات تسمى معارضة
بالقلب وان اتحدا في الصورة فقط تسمى معارضة بالمثل وان تغايرا في الصورة تسمى
معارضة بالغير ويجب على المناظرين ان يعلم هنا ان مطلق المنوع من الطرفين انما
تصح وتليق اذا لم تكن صحة متعلقاتها بديهية جلية والاسلمية ولا بالمتيقنة صحتها
والانظرية معلومة بالعلم المناسب للمطالب والا فلا يصح ولا يليق منهم ق وان كنت
موقفا فيه تعريفا لفظيا وهو ما يقصد به مدلول اللفظ او تعريفا تنبيهيا وهو
احضار صورة مخزونة وهما من المطالب التصديقية فالوظائف الموجهة من
الخصم المناقضة مجازا لغويا مطلقا والمعارضة التقديرية مطلقا والنقض شهادة

فاد

فادة ما شبيههما او تحقيقيا وتصوير كل من هذه المنوع الثلاثة والوظائف
من جانب المعرف فمعلوم من اللاحق تفصيلا ق اما المعارضة التحقيقية مطلقا
والمنع الحقيقي والمنع المجازي العقلي والنقض مطلقا فلا يتعلق الا اذا كانا علتين
او معللتين فحينئذ يجري عليه ما يجري على العلليات ق وان كنت معرفا تعريفا حقيقيا
او اسميا وهو ما يقصد به تحصيل صورة غير حاصلة في الذهن كنهها او وجهها
له وان كان تعريفا لما علم وجوده في الخارج فذلك تعريف حقيقي والا فغيره
فذلك اسمي وهما من المطالب التصورية فالوظائف الموجهة من الخصم النقض تنبيهيا
او تحقيقيا بنحوها ذاتا فسادا من عدم جامعيته او عدم مانعيته او شموله على اللفظ
المشترك مثلا او استلزامه فسادا آخر كالتسلسل مثلا وكل تعريف هذا شأنه
ففاسد وبيان الفاسد ق واما النقض الموجهة من طرف المعرف فتمنع صغرى الاول
والثاني منعا حقيقيا باعتبار دليلها وتجويز منع كبراهما على مذهب المتأخرين مبني
الغرض من التعريف بل على مذهب المتقدمين ومنع كبرى الثالث والمنع بالترديد في
صغراه هذا اذا لم يقيد صغراه بلا قرينة والا فتمنع صغراه ايضا ومنع صغرى
الرابع ومنع كبراه والمنع بالترديد والنقضان التحقيقيان وتحرير اجزاء التعريف
وتغييرها وتحرير المعرف وتحرير مادة نقض التعريف والاحسن ان يجعل مجموع
هذه التحريرات اسانيد لمجموع منوع المقدمات واما المنع مطلقا والمعارضة مطلقا
من الخصم فلا يتوجه الا ان يعتبر الخصم الدعوى من المعرف بان تعريفي هذا احد و
جزئه هذا الجنس وجزئه هذا الفصل مثلا وان تعريفي هذا جامع للافراد ومانع
للاغيار وعار عن المفاسد كلها فحينئذ يجوز للخصم ان يمنع احدى هذه الدعاوي
الضمنية او كلها مجازا لغويا لكن لا بد في الثلاثة الاخيرة من شاهد واما الوظائف
من المعرف ففي المفهومات الاعتبارية اثبات تلك الدعاوي باقامة الدليل عليها
وتغييره في الكل واثباتها بابطال الشاهد وتحرير المعرف وتحرير اجزاء التعريف
ومادة نقضه في الثلاثة الاخيرة وهي في المفهومات الحقيقية كما في الاعتبارية

في مقابلة النوع الثلثة الاخيرة واما الحال في الثلثة الاول فقد فهمها صعب ودونه خرط القتاد او يعتبر الخصم تلك الدعاوى ويقيم الدليل عليها فيجوز ان يعارض الخصم ويقول وان كان لك دليل موضح لدلالته على صحة دعواك لكن وعندي دليل دال على بطلانها وهو ان تعريفك هذا غير جامع او غير مانع او مستلزم للتسلسل مثلا او مشتمل على اللفظ المشترك مثلا وكل تعريف هذا شأنه فاسد وبين المفاسد في الوظائف الموجهة من الوقف تعلم مما ذكرنا آنفا ويجوز بعض المحققين ان يعارض من غير الاعتبار والتقدير ويقول ان ما ذكرت من التعريف معارض لحد لذلك التعريف وكل تعريف هذا شأنه فاسد واما الوظيفة من الوقف فمنع تعارض التعريف مستندا بان سمية وهو الاظهر قال بعض الفضلاء والصواب حمل جميع الاعتراضات الموردة على التعريفات سوى النوع الثلثة الاول على وضع الدعوى به اسه على وجه يستلزم القدح في التعريف بلا احتياج الى ملاحظة الدعوى الضمنية وان كانت فيه فاسميا تقيه حقيقيا وتو ضم قيود متباينة الى المفهوم الكلي او اعتباريا وهو ضم قيود متغايرة الى المفهوم الكلي وهاهنا المبادي التصورية في الحقيقة على ما افاده السيد المحقق فالوظائف من الخصم المنع مجازا لغويا مطلقا والمعارضة التقديرية اذا اعتبر الدعوى الضمنية والنقض التنبيه بخصوص الف مثل التداخل وعدم الاحرية واما الوظائف من صاحب التقسيم ففي النقض النقضان وتحرير المقسم والاقسام وتغيير التقسيم ومنع الصغرى فقط لو كان حقيقيا ومنع الكبرى ايضا لو كان اعتباريا واما المناقضة فاثباتها اما باقامة الدليل او بابطال الشاهد او باحد التحرير والتغيير واما على كونها من المبادي التصديقية صورة او حقيقة فهي كالاول في جميع الاحوال مع منع المجاز اللغوي والمعارضة التقديرية بلا احتياج الى اعتبار الدعوى الضمنية ولعل الصواب السابق لبعض الفضلاء جار هنا بلا استثناء وقس عليه التقييد والتحقيقات الواقعة في التحريرات والتحقيقات تمت

تم هذه الكتاب الموجود من يد عبد المعبود محمد بن محمود بن الولي
القوماني من جهة المولود وصفحها الله بالسعود
بحق اسمه الودود وسائر اسمائه
المعدودة

هذه رسالة تغليب

بسم الله الرحمن الرحيم

يا غالبا غير مغلوب ويا كاشف الهموم والكروب اسلك التغليب مع ستر العيوب وتغليب الحسنات على الذنوب وبعد فاعلم ان التغليب لغة جعل الشيء غالبا على آخر فهو بالنظر الى مصدره من الله تعالى خلق الغلبة في الشيء فهو راجع الى صفة التكوين وبالنظر الينا كسبنا فمن مقولة الفعل ان كان بالاركان ومن الكيفيات المحسوسة المسموعة ان باللسان ومن النفسانيات ان بالجنان واصطلاحا ارادة المعنيين فصاعدا بلفظ موضوع لاحدهما باعتبار غلبته على الآخر وعرف بعضهم بانه ترجيح احد المطلوبين على الآخر واطلاق لفظه عليهما فهو بالنظر الى الله تعالى راجع الى صفة الكلام او الارادة وبالنظر الينا من مقولة الكيف وهو من باب المجاز لا يقال فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز لانا نقول ان الجمع انما يلزم اذا كان كل واحد منهما مرادا باللفظ وهاهنا اريد به معنى واحد تركب من المعنى الحقيقي والمجازي ولم يستعمل اللفظ في واحد منهما بل في المجموع مجازا ثم ان له نكتة عامة وهي اختصار اللفظ ولطافته مع عذوبة المعنى ونزاكته ونكتة خاصة مناسبة لمقامه وانواعه المشهورة بينهم اثنى عشر الاول تغليب العقلاء على غيرهم باطلاق اللفظ المختص بالعقلاء كقوله فلما انبأهم باسمائهم فان ضمير اسمائهم كناية عن المسميات المشتركة بين العقلاء وغيرهم مع ان لفظ هم مختص بالعقلاء ونكتته الخاصة تشريف العقلاء والثاني تغليب الجنس الكثير الافراد على فرد من غير هذا الجنس باطلاق اسم ذلك الجنس على الكل كقوله واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس على كون الاستثناء متصلا وكون الامر متعلقا بجميع الملائكة مع ابليس بغير اعتبار الاكتفاء فغلب الملائكة على ابليس ونكتته الخاصة التعظيم للملائكة والتحقير لابليس والثالث تغليب الاكثر على الاقل من جنس واحد باطلاق لفظ مختص بالاكثر على الكل كقوله حكاية لنخرجنك يا شعيب والذين آمنوا معك من قريتنا او لتعودن في ملتنا ادخل شعيب بحكم التغليب في العود الى ملتهم مع انه لم يكن في ملتهم اصلا ونكتته الخاصة الاشارة الى الافتراء فوجه له والرابع تغليب المتكلم على المخاطب باطلاق لفظ مختص بالمتكلم على المجموع نحو نحن وانتم فعلنا كذا فان ضمير فعلنا مختص بالمتكلم ونكتته الخاصة ترجيح المتكلم نفسه على المخاطب والخامس تغليب المتكلم على الغائب نحو انا وزيد فعلنا كذا ونكتته الخاصة كالرابع والسادس تغليب المخاطب على الغائب نحو انت وزيد فعلتما كذا ونكتته الخاصة تلطيف المخاطب وقد يجتمع في لفظ تغليب المخاطب على الغائب والعقلاء على غيرهم كقوله تعالى جعل لكم من انفسكم ازواجا ومن الانعام ازواجا يذرؤكم فيه فضمير يذرؤكم شامل هنا للناس المخاطبين والانعام المذكورة بلفظ الغيبة مع انه مختص بالعقلاء المخاطبين بحسب الوضع والسابع تغليب الموجود على غير الموجود المترقب وجوده كقوله تعالى والذين يؤمنون بما انزل اليك فلفظ انزل دال من وجه على مجموع الاحكام المنزلة الموجودة باعتبار الاكثر مع ان بعضها لم ينزل وقت نزول تلك الآية الكريمة ونكتته الخاصة الاشعار بتحقق نزول ما يترقب فكم

وتكريم المؤمنين بانهم يؤمنون على ما انزل وسينزل والثامن تغليب وقع بوجه معين على ما وقع بوجه آخر كقوله
ذلك بما قدمت ايديكم فذكر الايدي تغليب الافعال الواقعة بالايدي على الواقعة بغيرها ونكتته ايه صحة اشعار كثرة
افعال اليد والتاسع تغليب جانب المعنى على جانب اللفظ كقوله بل انتم قوم تجهلون تبا الخطاب مع ان القياس
بياء الغيبة لان الضمير عايد الى قوم ولفظه غائب اذ كل مظهر غائب وان كان عبارة عن غيره لكنه لما كان في
المعنى عبارة عن المخاطبين غلب جانب المعنى على اللفظ ونكتته ايه صحة اشارة الى كون الحق متعلقا بالمعنى والعاشر
تغليب الذكور على الاناث بان تجري على الجمع صفة مشتركة كقوله وكانت من القانتين مع ان القياس من القانتات
ونكتته ايه صحة اظهار شرف الرجال وهذا على كون لفظة من للتبعيض كما هو الظاهر ويحتمل كونها للابتدائية فلا تغليب
اذ المعنى كانت ناشئة من القوم القانتين وهم آباؤها كهارون اخ موسى عليهما السلام والحادي عشر تغليب غير المتوهم
بمضمون شرط على الموصوف به كما اذا كان القيام مقطوعا لزيد غير مقطوع لعمرو فتقول ان قمتما كان كذا فان
كلمة ان للتردد في مضمون الشرط مع ان احد المخاطبين مقطوع ونكتته ايه صحة اظهار الاحتياط في الكلام والثاني عشر
تغليب احد المتصاحبين او المتشابهين او المتضادين على الآخر كما الابوين للاب والام والعمرين لابي بكر و
عمر رضي الله عنهما والحسنين للحسن والحسين رضي الله عنهما والاولين للاول والثاني والاخرين للاخير وما قبله
كالقمرين للشمس والقمر والآباء للاب والاجداد وكالمشرقين اذا اريد المشرق والمغرب وينبغي تغليب
الاخف الا ان يكون احدهما مذكرا فيغلب على المؤنث كالقمرين وان كانت الشمس اخف لسكون الوسط ونكتته
ايه صحة الاشارة الى العلاقة المعتبرة والمناسبة المعتدة بينهما فاحفظه ينفعك في الموارد الكثيرة وادع
لهذا الفقير الحقير السيد بن [illegible] الخادمي
عفي عنهما الغني
تم


